العالي والبحث العلمي
ميد بن باديس –مستغانم-
وق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر
في الحقوق –تخصص قانون عام معمق-

جريمة تهريب المخدرات

مقدمة ومناقشة علنا من طرف
واضح سعاد

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

بن بدرة عفيف جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم- رئيسا
بوعزم عائشة جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم- مشرفا
بحري أم الخير جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم- ممتحنا

السنة الجامعية 2017-2018

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، سبحانك لا نحصي ثناء عليك، كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت، وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك ولا حدود لفضلك.

وصلي الله وسلم على أشرف عبادك وأكمل خلقك خاتم المرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله خير من علم وأفضل من نصح.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتي والمشرفة الفاضلة الأستاذة بوعزم عائشة لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، وما بذلته معي من جهد وإرشاد ومنحي من وقتها وعلمها لأجل إعداد هذه المذكرة المتواضعة، فلها مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر وجزيل العرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرون.

-جـــــــــــــــــزاكم الله كل خير -

الإهداء

أهـــــــذي ثمرة هذا العمل المتواضع، إلى العزيزين الذين أعطياني الكثير أمي وأبي.

إلـــــــــى أساتذتي المحترمين.

إلـــــــــى زملائي وزميلاتي.

إلـــــــــى كل من علمني حرفا وساعدني في إنجاز هذا العمل.

إلـــــــــى كل من تمنى لي النجاح ودعمني نفسيا و شجعني و أمدني بطاقة إيجابية.

أهـــــــــــــذي هذا العمل المتواضع راجية من الله عز وجل أن يجد القبول والنجاح من قبل هيئتكم المـــــــــــــــــــــوقرة.

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.

-ق.ص: القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- ق.و.م: القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

-ق.ت: القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

-ق.ع: قانون العقوبات.

-ق.ج : قانون الجمارك.

-ق.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-ق.م.ف: قانون مكافحة الفساد.

-ا.د: الاتفاقيات الدولية.

- UNESCO: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية.

-SDN: عصبة الأمم.

-OMS: المنظمة العالمية للصحة.

-PNUCID: برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات.

-OIPC-INTERPOL: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول.

-ONUDC: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

-FAO: منظمة الاغدية والزراعة.

المـقدمـة

تعتبر المخدرات آفة خطيرة شغلت فكر الكثير من بلدان العالم عبر التاريخ، فهي ليست حديثة الظهور، ونظرا لما يترتب عنها من إدمان وأضرار بالصحة والقيم الأخلاقية، فأثار المخدرات لا تقتصر على من يتعاطاها بل وتمتد لتشمل المجتمع بأسره.[1]

لقد أصبحت تجارة المخدرات ظاهرة اجتماعية قديمة سعت المجتمعات لمكافحتها بشتى الطرق حيث أن الإنسان في البداية أخد يتذوق النباتات التي تنمو حوله، ثم بدأ يصنعها ويبيعها وصولا إلى تهريبها، وجني الأموال من وراءها.

لقد تبث اليوم أن العديد من المخدرات التي يساء استعمالها كان موجودا منذ قرون سابقة كالمخدرات الطبيعية تم جاءت المخدرات المصنعة التي عقدت من المشكلة.[2]

كما وصفت هذه التجارة بأنها صناعة دولية حيث فتحت أسواق جديدة للمنتجين مما زاد في فرص تهريب المخدرات عبر الحدود نظرا لتوسع شبكات النقل العالمية. [3]

إذن هذه الظاهرة قد تفاقمت بشكل كبير حاليا، وأضحت تشكل مصدر قلق على جميع المستويات الدولي والمحلي، مع تفاوت بين البلدان كل حسب مدى وعيها وإمكانياتها لمحاربة هذه الآفة الخطيرة. [4]

بسبب التطورات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والسياسية وكذا تأثير العولمة تزايد حظر هذه الظاهرة مع الإقبال عليها, فأصبحنا أمام مشكلة أخرى إجتماعية عالمية ألا وهي تهريب

[1] هناك عدة بلدان مثل بلاد اليونان القديمة، بلاد فارس، الصين، الهند، مصر، وفي المجتمعات البدائية مثل قبائل اللتوا في رواندا، قبائل الزولواو، السوزاي والماكولولو و البوما، وهي قبائل قريبة من منابع النيل، وبالقرب من بحيرة فيكتوريا وحوض نهر الكونغو.

[2] مجلة البدر للكاتب مصطفى العقون، en article https:// www.asjp.cerist.dz ص 167-172.

[3] موقع في الانترنيت ويكيد يا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org

[4] يحتل المغرب المرتبة الأولى عالميا في مادة القنب الهندي في إنتاج العالمي، متبوعا بأفغانستان،لبنان، الهند الباكستان، كما يستأثر أفغانستان بنحو ثلثي المساحة المزروعة لخشخاش الأفيون على الصعيد العالمي، والذي يهرب عبر إيران وتركيا عن طريق جنوب شرق أسيا.

1

تهريب المخدرات وترويجها إلى بلدان العالم فتحولت إلى تجارة تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة.

إن الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي لم تنجو من مخاطر هذه الظاهرة بالرغم من أنها لا تعد بلدا منتجا للمخدرات إلا أنها تعتبر منطقة عبور.[1]

لذا كان لها نصيب أكبر في مجال المخدرات بالنظر إلى ما شهدته من تحولات عميقة سواء في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، بحكم ما تكشفه وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمكتوبة من إحصائيات حولها.

كما أن الأمر زاد تعقيدا بارتباط هذه الظاهرة بجرائم أخرى أو ما يعرف بالجريمة المنظمة التي ألحقت أضرارا بالغة باقتصاد العديد من الدول.

أمام هذا الانتشار الواسع للمخدرات كان لزاما على الدولة بجميع سلطاتها التدخل من خلال وضع منظومة قانونية خاصة بظاهرة تهريب المخدرات في الجزائر بدءا من تجريمها واتخاذ تدابير وقائية وردعية لقمعها ومحاولة مكافحتها بكل الإمكانيات المتوافرة لديها، إلا أن النتائج تبقى غير كافية ما لم تكن هناك مساهمة فعالة لجميع الفاعلين الإجتماعيين وأفراد المجتمع المدني كل حسب دوره.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري تشريعات خاصة بتنظيم المخدرات حيث, نجد بعض الأحكام مدرجة في قانون رقم85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[2]

وكذا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11لسنة 1988، غير أنها لم ترقى لدرجة التكفل بهذه الآفة من كل جوانبها.[2]

وأمام هذا الفراغ وسعيا من المشرع لتداركه من جهة، ومن جهة أخرى الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فيما يخص هذه الجريمة، تدخل المشرع الجزائري عن طريق قانون رقم

---

[1] موقع البلاد أون لاين https://www.djazairess.comelbilad

[2] قانون رقم 11 لسنة 1988 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور على صفحة 511 من عدد جريدة رسمية رقم 3540 بتاريخ 1988/03/17، المعدل بموجب قانون رقم28 لسنة 2003، و45 لسنة 2006.

04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فخصص بذلك تشريعا خاص بتجريم المخدرات والحد منها.[1]

بالإضافة إلى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل بالقانون 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب, خاصة أن المخدرات هي من أكثر المواد قابلية للتهريب عبر كل الحدود البرية والجوية والبحرية.[2]

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة من جميع النواحي، كما أن دراسته ليست بالأمر الهين فان سبب إختيارنا له راجع إلى انتشار آفة المخدرات بالدرجة الأولى في مجتمعنا الجزائري خاصة لدى الشباب واستغلالهم من طرف عصابات دولية منظمة لأجل ترويج لهذه التجارة غير المشروعة ما كلف الدولة خسائر كبيرة سنويا حسب إحصائياتها.

لهذا وجب التنبيه لما لهذه الظاهرة من أثار كبيرة تمس جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وإبراز درجة خطورة المخدرات والتهديد الفعلي الذي تشكله على المجتمع بأسره كبيرا أو صغيرا.

كما تكمن هذه الأهمية في إيجاد أساليب ناجعة التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى زيادة الاهتمام أكثر بهذه الجريمة والتخطيط الدقيق للتصدي لها بدءا من التوعية بخطورتها ومكافحتها بمختلف سياسات المكافحة التي تنتهجها الدولة.

ولعل أن من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة، نقص المراجع في التشريع الجزائري خاصة في جريمة تهريب المخدرات، وهذا بالمقارنة مع القوانين المقارنة.

---

[1] قانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الطبعة الثانية, جريدة رسمية عدد83 المؤرخة في 26ديسمبر 2004.

[2] قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-09 المؤرخ في15 يوليو 2006، الطبعة الثانية، جريدة رسمية رقم47 المؤرخة في 19 يوليو 2006 المعدل والمتمم لقانون 05-06.

لأجل تسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الإستراتجية المتبعة للقضاء على هذه الجريمة ؟ وهل نجحت النصوص القانونية الحالية في الردع والتصدي لهذه الجريمة ؟

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا خطة البحث إلى ما يلي :

مـــــــــقدمة

الفصل الأول الإطار القانوني لجريمة تهريب المخدرات ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول ماهية جريمة تهريب المخدرات.

المبحث الثاني البنيان القانوني لجريمة تهريب المخدرات.

أما الفصل الثاني فنتناول الإطار الإجرائي لجريمة تهريب المخدرات، يتكون من مبحثين.

المبحث الأول الإجراءات الوقائية والردعية لجريمة تهريب المخدرات.

المبحث الثاني مكافحة جريمة تهريب المخدرات.

خـــــــــــاتمة

وفيما يلي بيان هذه الخطة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تهريب المخدرات

إن التشريع الخاص بالمخدرات سابقا كانت تنظمه بعض الأحكام المدرجة في قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة، غير أن هذه الأحكام لم ترقى لدرجة التكفل بهذه الجريمة إلى غاية صدور قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي صنفها وأدرجها ضمن جداول استنادا للاتفاقيات الدولية كما جرم هذا القانون جرائم المخدرات. [1]

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصطلح دولي يشمل جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات من بينها التهريب، ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من خطورة خاصة عند تحولها من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، الأمر الذي يستوجب ضرورة التصدي لها وعن كل ما ينتج عنها من جرائم أخرى كغسل الأموال.

لقد اجتهد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-18 في وضع تشريع خاص بالمخدرات يتضمن التجريم والعقاب من خلال وضع نصوص واضحة تتماشى مع خطورة هذه الجريمة، كما حاول تكييف التشريع الوطني مع التزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي لها علاقة بهذه الجريمة.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل خلال هذا الفصل.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي خاص الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة الجزء الأول، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 449.

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المخدرات

بسبب التقدم التكنولوجي خاصة في مجالات الاتصالات والمواصلات الذي ساعد على ظهور أنماط جديدة في جرائم، وتفاقم حجمها على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ومنها جريمة تهريب المخدرات، فمصطلح المخدرات تشكل الجزء الأكبر لهذه الجريمة.

وأمام أضرار المخدرات وتأثيرها على الإنسان وارتباط هذه الظاهرة بالإجرام اكتسبت هذه الجريمة طبيعة خاصة نظرا للخصائص والأساليب التي تتميز بها.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم جريمة تهريب المخدرات، ثم خصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المخدرات

إن تهريب المخدرات ليس بظاهرة حديثة النشأة غير أنها في تطور مستمر نتيجة تطور العالم في جميع المستويات، فالغاية من هذه الجريمة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، ولأجل تحقيق هذا الهدف تستخدم العصابات مهارات وتبتكر طرق حديثة.

لمعرفة جوانب هذه الجريمة سوف نحاول تعريف المخدرات وأنواعها، تم تعريف التهريب وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات ومواد كيماوية سامة وغير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعبا للغاية لذلك إنقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها. [1]

أولا /تعريف المخدرات :

سنحاول تعريف المخدرات من عدة جوانب.

[1] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 18.

***التعريف اللغوي:**

يعود أصل كلمة المخدرات في اللغة العربية إلى فعل خدر وتعني الستر، ويقال جارية "مخدرة" إذا لزمت الخدر أي استترت، فكلمة المخدرات استعملت على أساس أنها مواد تستتر العقل وتغيبه.

أما في اللغة الفرنسية فتقابلها كلمةDrogue، وهي مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو الكائن الحي.[1]

كما عرفها معجم لاروس Larousse بأنها مادة تؤثر في العقل ومضرة للصحة عموما، ومن شأنها إحداث تسمما وتستهلك خارج وصفة طبية. [2]

أما في اللغة الانجليزية فلفظ مخدر يترجم بكلمة Narcoties، أصلها مشتق من كلمة إغريقية Narcosis، والتي تفيد يخدر أو يجعل مخدر. [3]

*** التعريف العلمي:**

هناك عدة تعاريف علمية للمخدرات, والتي اجتهد العلماء في تحديدها منها:

1-هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة يؤدي استخدامها في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة إليها إلى حالة من التعود أو الإدمان يضر بالصحة النفسية والمجتمع.

2-هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر إذا استعملت بصورة متكررة تأخذ مكانها في جسم الإنسان, وتحدث في نفسيته وجسده تغيرات عضوية وفسيولوجية, بحيث يعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية.

3- هي نوع من السموم قد تؤدي، في بعض الحالات السموم إلى خدمات جليلة، إذا استعملت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية، وتستخدم في

---

(1) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 6.
(2) حسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص7.
(3) يوسف صالح بريك، التغيير الاجتماعي الدولي والمخدرات، مجموعة مؤلفين، المخدرات والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر، الرياض، 2014، طبعة أولى،ص 52.

العمليات الجراحية لتخدير المرضى، إلا أنها قد تؤدي إلى انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية، وقد تؤدي إلى الجنون، أو يكون فريسة للأوهام والأمراض.

4- مجموعة من العقاقير، التي لها تأثير على النشاط الذهني والحالة النفسية، وهذا بتنشيط الجهاز المركزي، أو إبطاء نشاطه أو تسببها بالهلوسة والتخيلات. [1]

كما عرفتها المنظمة العالمية للصحة بأن المخدرات هي حالة تسمم ناتجة عن الاستهلاك المتكرر للمخدر. [2]

كما تعرف بأنها مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من الوظائف الحية. [3]

كما تعرف بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم فالمخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته، وجهازه العصبي المركزي وتسبب في تغييرات في وظائف المخ التي تشمل تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة مما يؤثر على الذاكرة والتفكير واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق. [4]

كما عرفها العالم (فوجت) بأنها كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي التي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل هذه التغيرات وبشكل ملحوظ حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية. [5]

***التعريف القانوني:**

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات, كما فعلت بعض القوانين المقارنة وترك

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 7.
[2] حسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص7.
[3] ايكارد هورن، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، 2006، ص 9.
[4] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 19.
[5] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 6.

ذلك للفقه، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد في المادة 2 من قانون رقم04-18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على النحو الأتي:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

"المخدر كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات".[1]

وبالرجوع إلى الفقه فقد أعطى عدة تعريفات منها (أن المخدر هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا).[2]

وبذلك فالمخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة إذا أدخلت على جسم الإنسان فإنها تغير وظيفة أو أكثر من وظائفه. [3]

أو هي المواد التي يشملها التنظيم القضائي لإساءة استعمالها والمقسمة حسب خطورتها إلى أقسام وجداول كما في القانون الانجليزي الذي اعتبر القسم الأول A في الجدول المخدرات بالقسم

أكثر خطورة، أما القسم B فاعتبره أقل خطورة من غيره لأنه يحتوي على أدوية تؤثر على الحالة النفسية.[4]

---

[1] قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها المرجع السابق، ص 3.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 19.
[3] بونار كريمة، محاضرة حول المخدرات، المخبر المركزي للشرطة العلمية، مديرية الشرطة القضائية، ص14.
[4] إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا في مصر والإمارات والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية للتوزيع، الطبعة الأولى، ص 26الى27.

إن المشرع الجزائري في هذا القانون جاء بمفاهيم جديدة محاولا سد الفراغ القانوني الذي كان موجودا في القانون القديم رقم05-85 الذي لم يتطرق فيه إلى تعريف المخدرات وتصنيفها, بل أحالنا إلى تعريفها وتصنيفها حسب الجداول الواردة في اتفاقية المخدرات, كما جاء بقرارات هامة تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ووضع جداول خاصة بالمخدرات، وقصر استعمالها للأغراض طبية وعلمية.

***تعريف المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية:**

عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، وكذا البروتوكول المعدل لها سنة 1972 في المادة1 (ي) التي نصت على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني" وفي المادة 1(ش) نصت" يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى أخر وفقا لأحكام المادة 3 من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961." [1]

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 1 (ن) بنصها" يقصد بتعبير المخدر أنه مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961." [2]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر في المادة 16/1 بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد "، وفي المادة 7/1 عرفت الجدول الموحد بأنه" الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذة عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها." [3]

---

[1] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مطبوعات الأمم المتحدة بنيويورك 1979، وكذا البروتوكول 1972 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة سنة1988، مطبوعات الأمم المتحدة، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ق215 د94/11.

ثانيا/ أنواع المخدرات :

ينصرف مصطلح المخدرات إلى عدة أنواع سواء من حيث اللون أو النوع، أو مصدرها أو أثرها على الفرد، وسنتناول أنواع المخدرات من حيث طبيعتها (نباتات مخدرة)، ومن حيث تصنيعها (المخدرات أو المستحضرات المصنعة).

1-النباتات المخدرة(مخدرات طبيعية)

يقصد بها تلك المخدرات ذات الأصل النباتي خاصة أن الدراسات العلمية أثبتت أن المواد الفعالة تتركز في جزء من أجزاء النبات المخدر.[1]

والنباتات تختلف من حيث الأنواع والأشكال والأغراض المستعملة فيها ومنها:

***الأفيون: (Ofiun)**

هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تنشيطها تشكل مادة حليبية بيضاء، تم تتماسك وتصبح لدنة صمغية. [2]

وعرفته المادة 2 السابقة من قانون 04-18 "خشخاش الأفيون شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم".

يعتبر الأفيون من أقدم المواد المخدرة إذ اكتشف منذ حوالي 4000 سنة قبل الميلاد، وأطلق عليه في ذلك الوقت نبات السعادة، كما استعمله الفراعنة في مصر منذ1500 سنة قبل الميلاد كدواء للتقليل من البكاء لدى الأطفال، كما يستعمل دواء لتهدئة الآلام والغضب، ويمحو من الذاكرة كل أثار الإحزان والاكتئاب ودواء لمرض الصداع والحمى.

يبلغ نبات الأفيون علو 80و150 سنتيمتر وتتكون داخل الزهرة كبسولة بقدر حجم الجوزة عندما تشرط الكبسولة غير الناضجة تفرز عصيرا حليبيا يتخثر ويتحول لونه إلى بني عندما يجف وهو ما يسمى الأفيون الخام.

---

[1] داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص9.
[2] بوراوي شرف الدين، المرجع السابق، ص 20.

حسب اتفاقية المخدرات لسنة1961 فإن الأفيون هو العصارة المتخثرة لخشخاش الأفيون.[1]

أما مناطق إنتاج الأفيون, فجزء كبير من إنتاجه يأتي من ما يعرف بالمثلث الذهبي، وهي منطقة شاسعة تقع جنوب شرق أسيا وتشمل بعضا من أراضي برمانيا- تايلاند ولاووس.

***الهروين (Héroine)**

هو من أهم وأخطر وأعظم عقار والأكثر انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية, يستهلك عن طريق الفم، وهو يسبب لضحاياه عدم الإحساس بالمسؤولية وضعف الإرادة والجبن.[2]

يعتبر الباحث (wright) أول من قام بتحضير مخدر الهروين وذلك بإضافة حامض الأستيتيك للمورفين سنة 1874م واستبدله عوض المورفين لعلاج عدة أمراض.

يتم استعماله عن طريق حقن تؤخذ تحت الجلد أو الشريان أو أقراص تؤخذ بالفم، أو الاستنشاق عن طريق الأنف ويؤخذ من مسحوقه في سيجارة عن طريق التدخين، ويجرى استخراجه من الأفيون بعمليات كيميائية، وتظهر في شكل مسحوق أبيض اللون أو أصفر أو رمادي أو مائل للسواد لدرجة صفاءه ونمط تحويله، ومن أنواعه الهيروين البيضاء وهي أكثر صفاوة وتوجد في القارة الأسيوية الهيروين الرمادية أو السمراء توجد بباكستان، إيران أفغانستان، الهند، لبنان، تركيا، والجنوب الغربي الهيروين رقم3، وهي في شكل حبيبات سمراء أو رمادية اللون، وتوجد بالقارة الأسيوية.[3]

***الكوكايين (cocaine) أو ما يعرف بشجيرة الكوكا**

يستعمل الكوكايين في أغراض طبية لدى أطباء الأسنان لتسكين ألام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي.[4]

---

(1) بونار كريمة، المرجع السابق، ص 42الى45.
(2) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص43.
(3) بونار كريمة، المرجع السابق، ص 54الى55.
(4) بوراوي شرف الدين، المرجع السابق، ص 10.

في القانون الجزائري أشار إليها في المادة 2 السابقة بنصه " شجيرة كوكا كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون."[1]

استعملت أوراق الكوكا من طرف هنود أمريكا الجنوبية مند القدم خاصة أثناء الحفلات الدينية وفي سنة 1786 أطلق علميا على أوراق الكوكا مصطلح ايفيتوكسيلون باللغة اليونانية نسبة إلى اللون الأحمر البني لحطبها.

تعني كلمة كوكا شجيرة تنمو في مناطق أمريكا الجنوبية يصل علوها من 5 إلى 6 أمتار, وقد يتقلص إلى 50 سنتيمتر, وهي أوراق ملساء ناعمة في حين أن لون ثمارها يتغير من الأخضر إلى الأصفر ثم الأحمر عند النضج وتحتوي أوراق الكوكا على حوالي 5% من الكوكايين، وهي مادة أساسية في ورق الكوكا، يمكن استخراجها بطرق كيميائية.

تعد كولومبيا البلد الأساسي لصناعة الكوكايين إلى جانب بوليفيا و البيرو في إنتاج الكوكا, وقد سيطرت أمريكا الجنوبية على تجارة الكوكايين في معظم أنحاء العالم, وتتعاون تعاونا وثيقا مع شتى أوساط الإجرام المنظم, وبالأخص الأوروبية منها، وبمرور الزمن تعززت البوادر لدخول الكوكايين إلى إفريقيا, وحاليا أصبحت هناك شبكة إفريقية خاصة خطيرة, وفي شمال إفريقيا تشهد المغرب بشكل خاص بحكم موقعها على مقربة من اسبانيا حركة تجارية متميزة.[2]

***المورفين :**

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش, ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد.[3]

المورفين هو مسحوق أبيض ناعم غير بلوري, عديم الرائحة, مر المذاق, وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف، ومعبأ في أواني زجاجية, ويكون في صورة أقراص.

---

(1) قانون 04-18، المرجع السابق، المادة 2 منه، ص 4.
(2) بونار كريمة، المرجع السابق، ص 31الى 33.
(3) نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص44.

يعد المورفين من أقوى المخدرات المانعة للألم ولا تقاس قوة أي عقار صناعي أخر كمسكن ألام بقوة المورفين.[1]

***القنب الهندي:**

يعتبر نبات القنب الهندي من المخدرات القديمة، إذ عرف في بلاد الصين منذ أكثر من 2700 سنة قبل الميلاد، كما عرف لدى الفراعنة في مصر إذ كانوا يصفونه لمرضاهم كدواء، وفي بعض البلاد الأخرى تأخذ أطراف النباتات المؤنثة تجفف وتجمع في كتل صغيرة وتستعمل طبيا، و تدخل في صناعة الأدوية المخدرة، ولقد استعملت بذور القنب الهندي في بداية الأمر كغذاء، ثم استخرجت من سيقانه ألياف لصناعة الورق، ومعدات الصيد البحري (الحبال)، والأقمشة السميكة.

والقنب الهندي هو نبات حولي غزير النمو يعرف بالحشيشة، وهو شجيري المظهر طوله يتراوح بين المتر وثلاثة أمتار أوراقه طويلة وضيقة، محيطه ذو تموجات صغيرة وسطحية العلوي مغطى بشعيرات قصيرة تنمو في شكل مروحي، وهو أحادي الجنس أي نبات ذكر ونبات أنثى كل على حدا وتفرز الرؤوس المزهرة لأنثى النباتات مادة راتنجية تعرف بالغرب باسم الحشيش والشاريس.

من مشتقات القنب الهندي(حشيش القنب، مسحوق الحشيش، زيت الحشيش)، ويتم إنتاجه في تايلاند، لاوس، برمانيا، الفلبين ودول أسيا الشرقية إلى أسيا الغربية، كما تعتبر منطقة إفريقيا منطقة هامة وقديمة في زراعته, خاصة في الدول ذات مناخ استوائي كسنغال, كودي فوار وإفريقيا الجنوبية أما شمال إفريقيا فتعد المغرب البلد المنتج له.[2]

إن هذا النوع رائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكه، ورخيص الثمن يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر الملفوفة أو الشيشة.[3]

وأشار المشرع الجزائري له في المادة الثانية السابقة.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 18.
[2] بونار كريمة، المرجع السابق، ص 21الى 23.
[3] بوراوي شرف الدين، المرجع السابق، ص 10.

2- المخدرات أو المستحضرات المصنعة:

إلى جانب الأنواع السابقة من النباتات المخدرة هناك:

***المستحضرات الطبية:** وهي مجموعة من المستحضرات الطبية (أقراص طبية أوحبوب طبية) التي إذا ما استعملت بدون توجيهات الأطباء، تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ منها ما يؤدي إلى بعض الاضطرابات واختلال الحواس، وقد إنتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات ولرخص أثمانها ومن ذلك (الغاليوم القاردينال تروكسان، كالسيكونال).[1]

***المواد الطيارة:** ظهر نوع غريب من الإدمان العصري المتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من (الغراء، البنزين، المبيدات، الأصباغ)، وهي مخدرات لكنها أخطر من بقية الأنواع الأخرى لأنها مجموعة كيماويات يصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها.[2]

الفرع الثاني: تعريف التهريب وأنواعه

هناك اختلاف في إيجاد تعريف موحد، وهذا نظرا للزاوية التي ينظر إليها للتهريب، لذا سنحاول تعريف التهريب، ثم تحديد أنواعه.

أولا / تعريف التهريب:

***التعريف اللغوي**

هو في الأصل مصدر هرب، جعله يهرب أشياء ممنوعة نقلها خفية من بلد إلى أخر أو من مكان إلى غيره.[3]

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 48.
[2] نصر الدين مروك، نفس المرجع ، ص 49.
[3] المنجد في اللغة والإعلام, دار المشرق بيروت, المكتبة الشرقية للتوزيع، لبنان 1986، ص 861.

***التعريف الفقهي**

إختلف الفقه في تعريف التهريب, وهذا راجع إلى اختلاف تشريعات الدول وبالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته.

حيث عرفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي بقوله (كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا في مصالح الدولة ويقدر الشارع من أجله عقوبة)، غير أن هذا التعريف تم انتقاده في كونه يشمل جميع الأفعال الايجابية والسلبية التي تشكل خرقا للتشريع.

كما عرفه الدكتور محمد نجيب السيد محمد بأنه (تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع، والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك).

كما عرفه الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين بأنه (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتنفيذ الوارد في القوانين المعمول بها). [1]

***التعريف القانوني**

حاولت أغلب التشريعات تعريف التهريب نذكر منها:

عرفه مشروع قانون الجمارك الجديد العراقي في المادة 1/230 "يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون, وعن طريق المكاتب الجمركية دون دفع الرسوم والضرائب الأخرى كلها أو بعضها خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو الصادرة بموجب نصوص قوانين أخرى. "

وعرفه قانون الجمارك السعودي لسنة 1952في المادة 28 " يعد تهريبا إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أراضي المملكة. "

---

[1] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 14.

عرفه قانون الجمارك المصري 1963 في المادة 121 "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة."

كما عرفه القانون السوري 1975 في المادة 262 "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية." [1]

بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري للتهريب نلاحظ أن المشرع قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب من خلال النص على ذلك في المادة 2 من قانون مكافحة التهريب، وقد أحالنا في تعريفه إلى أحكام قانون الجمارك لاسيما المادة 324 منه "يقصد بالتهريب استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، خرق أحكام المواد 51و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223مكرر و226 من هذا القانون." [2]

وبما أننا بصدد جريمة تهريب المخدرات فيقصد بتهريب المخدرات جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة.[3]

إن تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها هو نقلها من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة لها، حيث تمر المخدرات بعدة مراحل بدأ من لحظة زراعتها وصولا لتوزيعها حيث تبدأ بقيام أشخاص ذو سلطة ونفوذ بشراء النبات المخدر، ثم يقوم كبار تجار المخدرات بإنشاء مصانع سرية لتصنيعها، ثم تأتي عملية استلام المخدرات، وتوزيعها بالجملة، حيث هناك منظمات وعصابات مهمتها نقل المواد المخدرة لحساب كبار التجار المستوردين في الدول الاستهلاكية

---

(1) جرائم التهريب في الوطن العربي, بدون مؤلف، أبحاث الندوة العلمية السادسة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض 1458هـ-1988م، ص16.

(2) قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم بقانون رقم17-04 المؤرخ في 16أفريل 2017، جريدة رسمية عدد11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

(3) سمير فرنان بالي، وسيم الدين الأحمد, جرائم المخدرات نصوص قانونية، اجتهادات قضائية منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، ص 7.

مقابل مبالغ نقدية، وهذه العملية تحتاج لإمكانيات بشرية ومادية، وخبرة واسعة، ثم نصل للمرحلة الأخيرة، وهي توزيع المخدرات في عبوات صغيرة.[1]

ثانيا /أنواع التهريب

هناك نوعان للتهريب التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي, والذي يهم في هذه الدراسة النوع الثاني لأن الغرض منه ليس التهرب من أداء الرسوم والضرائب, وإنما خرق منع استيراد أو تصدير بضائع محظورة.

***التهريب الضريبي**

هو فعل يحدث أضرار بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق بحرمان الخزينة العامة من الحصول على الضريبة التي هي عنصر هام في مواردها المالية.

***التهريب غير الضريبي**

يقع بإدخال بضائع للدولة أو إخراجها منها خلافا لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح السارية المفعول في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها, ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية أو الصحية أو الخلقية التي ترغب الدولة بتحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد والتصدير في بعض الحالات.[2]

المطلب الثاني : خصائص جريمة تهريب المخدرات وأساليبها

تختلف جريمة تهريب المخدرات عن الجرائم الأخرى من حيث طبيعتها, أشكالها أساليبها ووسائلها، حيث تتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص مما يكسبها طابع خاص بها، كما أن طرق تهريب المخدرات تختلف من دولة إلى أخرى.

---

(1) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد الإسكندرية، 2003، ص81.
(2) مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا 1995، مجموعة المتحدة للطباعة، ص 4الى 5.

الفرع الأول: مميزات جريمة تهريب المخدرات

تتميز هذه الجريمة بعدة مميزات وهي:

أولا/التنظيم والتخطيط:

لقد أتبث الواقع أن وراء هذه الجريمة شبكة إجرامية ذات هيكلة منظمة تتكون من الرأس المدبر إلى أصغر عضو فيها, فالبناء الشبكي هو الشكل التنظيمي لهذه الجريمة, لذا ينبغي أخد بعين الاعتبار هذا الطابع والبحث في جذور هذا التنظيم للوصول إلى الرؤوس المدبرة لشبكات تهريب المخدرات الذين يتميزون بقدرات ذهنية عالية وكفاءة جيدة في استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وكل عنصر في عصابة التهريب والاتجار بالمخدرات من منتج, مهرب, ممول, تاجر بالجملة, تاجر بالتجزئة, يملك سلطة غير مشروعة حسب نشاطه في العصابة, وكل سلطة تخضع لأخرى لأنها مصدر رزقها وقوتها واستمراريتها, كما أنهم لا يقدمون على أية عملية إلا بعد دراسة جميع الاحتمالات وتقليل أخطار الضبط إلى أدنى حد.(1)

ثانيا/جريمة خفية :

لكون أن القانون يمنع الحصول على المخدرات بطرق شرعية إلا في بعض الاستعمالات لذلك يلجأ الأشخاص إليها بطرق سرية وخفية عن طريق تهريبها دون أن يتم رصدها من الأجهزة وسلطات المراقبة, فهي من الجرائم الخفية التي يسعى أعضاءها للحصول عليها بطرق سرية.

ثالثا/وفرة المواد المخدرة:

كما أشرنا في السابق, فالمخدرات لها أنواع عديدة مختلفة, كما أن تطورها بشكل سريع زاد من خطورتها, ووقف عائقا أمام حصر عددها ومواجهتها.(2)

---

(1) يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 2006-2009 ، ص 10.

(2) جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2012-2013، ص16.

رابعا/ ظاهرة هذا العصر :

أصبحت هذه الجريمة وباء هذا العصر نظرا لانتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات مما شكل تهديدا لها، فهي من أعقد الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي سواء كان متخلفا أو متقدما.

خامسا/جريمة لا يتوفر فيها عنصر الشكوى:

جريمة تهريب المخدرات تفتقر لعنصر الشكوى الشخصية كون أن المجتمع بأسره يقع ضحية لها، ويتضرر منها، فالبائع مستفيد والمشتري مريض يلهث بحثا عن البائع، كما أن مهربي المخدرات لا يضيعون جهدا في السعي لشراء ذوي النفوس الضعيفة من ذوي الجاه والنفوذ والعاملين معهم والمحيطين بهم حتى يصعبوا على رجال الأمن مهمتهم، وبالتالي إنجاح عملياتهم الإجرامية.[1]

سادسا/استخدام القوة والعنف:

تتميز هذه الجريمة بقوة العصابات فيها، حيث تفرض سيطرتها على مناطق زراعة المخدرات لدرجة لا تستطيع القوات الحكومية الدخول إليها، كما أنها مزودة بأقوى الأسلحة الفتاكة كما أنها لا تسمح لأفرادها بالانفصال عنها، وفي حالة إذا أراد أحدهم الانفصال عنها فإنها تقوم بالتنكيل به ويكون الموت جزاءا لمن يبادر بالإبلاغ عنهم.[2]

سابعا /استخدام تكنولوجيا متطورة :

حيث تستخدم التنظيمات العصابية التكنولوجيات الجديدة والمتطورة من أجل تحسين كفاءة تهريب المخدرات, وهذا لأجل تحقيق أمرين هما :

-الأول:

تحسين كفاءة تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتوزيعها بواسطة اتصالات مؤمنة وفورية وحماية أفرادها وعملياتها من أساليب البحث والتحري التي تجريها أجهزة المكافحة.

---

(1) جرائم التهريب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 79.
(2) محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، المرجع السابق، المخدرات والعولمة، ص248.

-الثاني:

إن استخدام التكنولوجيات الجديدة في ارتكاب الجرائم التقليدية, وذلك بأساليب جديدة مثل إخفاء المعلومات المتعلقة بنقل شحنات المخدرات غير المشروعة باستخدام رسائل مشفرة، غسل أموال المخدرات عن طريق عمليات التحويل المصرفي الالكترونية، واستخدام حرب المعلومات وتقنيات الهجوم المضاد, أو الهجوم الرقمي على مواقع أجهزة مكافحة المخدرات.

يستخدم هؤلاء التجار حواسب ومفكرات الجيب الالكترونية، لتخزين المعلومات مثلا : أرقام الحسابات المصرفية، أساليب الاتصال بالشركاء، قواعد البيانات الخاصة بالأصول والنشاط المالي سجلات البيع والعمليات التجارية الأخرى، وسائل الاتصال بالبريد الالكتروني.

كما تتلقى هذه العناصر الإجرامية بواسطة الهاتف أو الفاكس أو الحواسب و البريد الالكتروني التعليمات الخاصة بأماكن تسليم شحنات المخدرات، وبيانات الأشخاص الذين ينبغي الاتصال بهم لتسهيل استلامهم الشحنات المتعلقة بالمخدرات، ولأجل التقليل من مخاطر كشفهم أو القبض عليهم يلجئون لاستعمال بطاقات هاتفية مسددة الثمن مسبقا وكذا ذبذبات الراديو الواسعة النطاق، وغرف محكمة لتبادل الحوار بواسطة الانترنت، كما يستعملون التشفير أي الرسائل المشفرة، والاتصال الهاتفي الساتلي عبر الأقمار الصناعية، وأجهزة الهواتف المحمولة التي بها خاصية التعرف على اتصالات مسؤول المكافحة والتنصت عليها، كما يستخدمون تقنية ما يسمى القرصنة الارتجاعية لإلحاق الضرر بحاسبات أجهزة المكافحة.

فمثلا في الصين اكتشفت السلطات محاولة مهربي المخدرات النفاذ إلى قاعدة بيانات الجمارك لأجل تغيير بيانات شحنة بضائع تجارية وتغيير وصفها القانوني لتجنب كشفهم، و في أمريكا الجنوبية في تقرير للجنة الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لعامي 1999و2000 أن الجماعات الإجرامية المنظمة تستخدم العولمة والاتصالات الفورية والتحويلات المالية الالكترونية في تحسين كفاءة هذه الجريمة.

و في كولومبيا يجري تجار المخدرات اتصالاتهم باستخدام غرف التحادث بالانترنت يتم تجهيزها بحواجز واقية لا تتيح النفاد إليها، كما تستخدم كارتلات المخدرات المكسيكية والكولومبية معدات متطورة لمراقبة ضباط التحريات واعتراض اتصالاتهم، وجمع صورهم.

و في هذا الصدد إستأجرت مجموعة إجرامية في هولندا عددا من المتخصصين في الكومبيوتر لأجل إجراء عمليات القرصنة ضد ضباط التحريات، كما استعملوا برامج تشفير حاسوبية وسرقوا عدد من أجهزة والأسطوانات المملوكة لأجهزة المكافحة.[1]

الفرع الثاني: أساليب ووسائل تهريب المخدرات:

يلجأ المهربون إلى عدة حيل وأساليب لتهريب المخدرات، تختلف باختلاف المكان والزمان نوع المخدرات، الكمية, ذكاء المهرب وإمكانياته، وكلما اكتشفت طريقة لجئوا إلى ابتكار غيرها.

كما أن هذه الطرق تختلف من دولة إلى أخرى حسب موقعها الجغرافي، ومدى شدة الرقابة على القطاعات المختلفة, فأغلب طرق التهريب تتم برا، بحرا أو جوا وهذا باستعمال طرق ومعايير نظامية أو غير نظامية.[2]

أولا/بالنسبة للشحنات والكميات الضخمة:

أغلب الوسائل التي يستخدمها المجرمون في تهريب المخدرات، هي اللجوء إلى تخبئتها ضمن وسائل النقل المختلفة، وغالبا ما يستخدم المهربون النقل البحري عن طريق السفن والقوارب والبواخر ضمن البضائع والمعدات والطرود الواردة من الخارج، كما يختارون مناطق غير مراقبة

وبعيدة عن أعين أجهزة الأمن أو أماكن لا ينشط فيها عناصر حراس الحدود، وحراس السواحل، إلا أن عملية التهريب البحري عرفت تراجعا بفعل اشتداد الرقابة، وظهور محاور جديدة.

وفي الجزائر مثلا تتم هذه العملية في موانئ الساحل الغربي الجزائري(بني صاف, وهران) لقربها من المغرب أين تزرع مادة الحشيش.

---

(1) سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الإستراتيجية الحديثة للمكافحة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر 2014، ص 22الى 26.

(2) تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال، 2011، مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 14.

أما الطرق البرية لتهريب المخدرات فتتم عبر الشاحنات و بواسطة البرادات في أماكن خفية بأجزائها، أو بين حمولتها، وكذا الحيوانات سواء في المناطق الجبلية الوعرة، أو المناطق الصحراوية خاصة المناطق الجنوبية الغربية، وفي كل هاته الحلقة تعد الجزائر مركز عبور لتسويق المخدرات نحو أوروبا عبر بجاية, الجزائر العاصمة, وهران, ونحو تونس عبر عنابة، واد سوف, وهذه المسالك تم حصرها بناءا على تحليل نتائج التحقيقات وإلقاء القبض على المهربين.(1)

كما كشف تقرير حديث للقيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران أن مخططها الأمني الذي تشتغل عليه مختلف فرقها العاملة على النقاط الحدودية واسعة على الحدود الفاصلة مع المغرب مكن من توقيف26 بارونا وطنيا في نقل وتهريب المخدرات من المنافذ الحدودية إلى التراب الجزائري وحسب لغة الأرقام الأمنية الدقيقة فان الفترة الممتدة بين جانفي إلى غاية جوان 2017 شهدت ارتفاع في كمية المحجوزات السامة المغربية المصدر، حيث جرى حجز ما لا يقل عن 26,5طن من المخدرات خلال الأشهر الستة، وتم ضبط أكثر من 221 ألف من الحبوب المهلوسة 2،7 كلغ من مخدر الكوكايين مسجلة بذلك ارتفاع ملحوظ عن سنة 2016 حوالي 22،9 طن من المخدرات و1،5 كلغ من الكوكايين.

وحسب المعطيات الواردة من القيادة الجهوية الغربية للدرك، فان كمية المخدرات التي تم ضبطها في الأشهر الستة الأخيرة من عام2017 في المناطق المحاذية للحدود مع المغرب، على غرار باب عسة على بعد 80 كلم عن مقر ولاية تلمسان يمثل فارق واضح عن ما تم تسجيله في السنة الماضية.

كما كشفت مصالح الأمن المشتركة أن حصيلة محجوزاتها من المخدرات بمختلف الأسلاك الأمنية تتمثل في أكثر من 120طن من الكيف المعالج والقنب الهندي.(2)

كما قامت مصالح الجمارك الجزائرية بحجز أكثر من 6،378 كلغ من الكيف المعالج و2،396 من الكوكايين, و 44،858 قرص مهلوس و 207،942 لتر من الوقود. (3)

---

(1) يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 12.

[2] يومية الشعب الجزائرية، بارونات المخدرات تتمادى في تهريب السموم عبر حدودنا الغربية، الجزائر في 22 جوان 2017.
[3] وكالة الأنباء الجزائرية، www.radisalgerie.dz، بتاريخ 2017/02/12.

ثانيا/بالنسبة للشحنات والكميات المتوسطة:

يتم تهريبها جوا عن طريق الشحن الجوي بأسماء معاونين، أو بأسماء أشخاص أو هيئات أو مؤسسات وهمية أو للسفارات الأجنبية المعتمدة في البلاد، كما يتم أحيانا استخدام مستندات شحن مزورة أو بالاتفاق مع بعض المنحرفين من العاملين بالخطوط الجوية أو الجمارك أو البريد.[1]

ثالثا/ بالنسبة للشحنات والكميات الصغيرة :

وهو المشكل الذي يواجه أجهزة الأمن، كون أن الكميات التي يتم تهريبها من المخدرات صغيرة وغالية الثمن، وتذر على أصحابها أموال طائلة، يتم تبييضها بمختلف الطرق.

ومن أكثر الأساليب المستعملة والمبتكرة نذكر منها :

-تهريب الكميات الصغيرة للكوكايين والهروين الغالية الثمن عن طريق الإخفاء الجسدي داخل الجسم بداية من شعره إلى أخمص قدميه، خلف الأذنين، اللصق على الظهر, بين الكتفين, على الصدر، بين الفخذين، أسفل القدمين، وفي أماكن حساسة من الجسم بعد تغليف المخدر جيدا بأكياس مطاطية، أوعن طريق البلع بعد وضعها داخل أنابيب مطاطية بحجم حبة اللوز، حيث يمكن بلع من 10 إلى 20 كبسولة تزن الواحدة منها 20 إلى 30 غرام, ويصعب اكتشافها إلا بواسطة الأجهزة الحديثة التي تعمل عن طريق التصوير بالأشعة فوق البنفسجية، كما يمكن تخبئتها أيضا في الملابس داخل حشو الألياف، بين طيات الملابس داخل تجويف الحزام, بالملابس الداخلية للنساء.

وتعد الأحذية من الأماكن الصالحة لإخفاء لتباعد إحتمال قيام رجال المراقبة بطلب خلع الأحذية وتفتيشها وإتلافها بحثا عن المخدر.

-في أماكن أخرى كحقائب ذات قاع أو بجوانب وتجاويف سرية داخل الحقائب النسائية وبطانياتها، علب المساحيق، أدوات الحلاقة والزينة، معجون الأسنان، حقن المواد المخدرة في الفواكه والخضر مثل جوز الهند, في زجاجات المواد الكحولية, داخل الأجهزة الكهرومنزلية.

---

[1] جرائم التهريب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 81.

- عن طريق استخدام حافلات الشركات السياحية.

- التهريب بواسطة الطرود البريدية (البريد السريع) خاصة الكوكايين والهروين المرسلة بواسطة البريد الدولي.

- التهريب عن طريق المزج بالسوائل وبخلط المخدرات بمواد أخري كبرادة الحديد.

-التهريب مع بعض أعضاء السفارات الأجنبية داخل الحقائب الدبلوماسية وأمتعة الذين يتمتعون بالحماية والتي غالبا ما تمر دون تفتيش أو يتم تفتيشها سطحيا.

-تصنيع الكوكايين على شكل تجارة الخشب لتهريبه باعتباره غير قابل للكشف بالوسائل المستعملة للكشف.

-عملية تشريب الملابس بالمخدرات بعد تذويبها في الماء تم تجفيفها.

-نقل المخدرات ضمن حمولة وتمويهها ببعض الروائح كالبصل، الثوم، التوابل، العطور لتغليط الكلاب البوليسية المدربة في عمليات المراقبة.

- استخدام هياكل المركبات، حيث يتم إخفاء المخدرات في تجاويف الأبواب أو داخل هياكل السيارات أو الشاحنات، و تلحيمها داخل العجلات المطاطية، أو لوحة القيادة، المحركات، وفي سقف السيارة، ومقاعدها.[1]

ما يمكن قوله مما سبق أن وسائل التهريب كثيرة، و تبقى الوسائل الأخرى التي لم يتم ضبطها خافية على الأجهزة الأمنية، وتستدعي المتابعة المستمرة، وإتباع طرق استخباراتية حديثة وناجعة لكشفها، خاصة بالعمل الاستخباراتي كالانضمام إلى جماعات المهربين، و محاولة ضبط عمليات التهريب من داخل، وهو ما يصطلح على تسميته في قانون إجراءات الجزائية بالتسرب. [2]

والذي سنراه في الفصل الثاني في المطلب الأول بعنوان المكافحة على المستوى الوطني.

---

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 12.
[2] تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق، ص 14.

أما فيما يخص الطرق الرئيسية لنقل وتهريب المخدرات فهناك الهروين الأفغاني يمر عبر إيران وباكستان ودول أسيا الوسطى.

أما طريق تهريب الهيروين فيتم عن طريق البلقان يمر عبر شرق أوروبا, وعبر أسيا الوسطى حيث تعد تركيا المحطة الأساسية عن طريق البلقان, كما توجد طريق تركيا واليونان وألبانيا وايطاليا وجنوب شرق أسيا حتى يصل لجنوب الصين, وحاليا يتم تهريب الهيروين عبر تايلاند ولاووس وهو ما يسمى (بالمثلث الذهبي).[1]

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تهريب المخدرات

لقد أصبحت جريمة تهريب المخدرات من الجرائم المنتشرة حاليا, والتي تتميز بطبيعتها المنظمة ابتداء من الممول ثم المنتج ثم المهرب وصولا إلى المستهلك، فأصبحت شبكة متضامنة تبتكر عدة طرق لتهريب المخدرات كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، وهذه الجريمة تتصل بعدة أفعال وتصرفات تدخل في تكوينها، ولهذا تعتمد السياسة الجنائية للمشرع على تجريم كافة أشكال الاتصال غير المشروع بالمخدرات لأجل قمع هذه الجريمة.

وأي جريمة مهما كان نوعها لا تقوم إلا بتوافر أركانها، وكذلك هذه الجريمة، فهي تقوم على الركن الشرعي المتعلق بالنص المجرم والعقوبة المقررة، والركن المادي الذي هو مجموع السلوكيات الإجرامية التي يقوم بها المهربون، بالإضافة إلى الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

وفي هذا المبحث خصصنا المطلب الأول للركن الشرعي، وفي المطلب الثاني تناولنا الركنان المادي والمعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يتعلق بالنص التشريعي الساري المفعول سواء الوطني أو الدولي الذي ينص صراحة عن الفعل الإجرامي، ويقرر له عقوبة ضمانا لحقوق الأشخاص، ويجب أن يكون الفعل المجرم

---

(1) عبد القادر عبد الله العرابي، تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب في ضوء العولمة، المرجع السابق المخدرات والعولمة، ص 90.

منصوص عليه في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له عملا بمبدأ (لا الجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون).

والمشرع الجزائري لم يطلق التجريم بالنسبة لجميع أنواع المخدرات، وإنما عمد إلى تحديد أنواع المخدرات التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وعليه فإن أي مادة مخدرة لم تدرج في هذه الجداول تخرج من هذه الدائرة فلا مجال لأي تفسير أو قياس.

تختلف جريمة تهريب المخدرات عن الجرائم الأخرى فهي جريمة تتميز بعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجرامية المقترنة بها، وهي عادة جرائم دولية عابرة للحدود.

نظم المشرع جرائم المخدرات في عدة قوانين، وقد تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في ظل قانون 85-05، وفي ظل قانون 04-18، والقوانين المكملة له، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول: في ظل قانون 85-05

حتى لا نغوص في أعماق تاريخ التشريع الجزائري في مجال تجريم المخدرات بأوامره التشريعية نكتفي بالرجوع إلى قانون 05-85 المؤرخ في 16فيفري1985 المتعلق بالصحة وحماية الأسرة الذي خصصت منه 20 مادة وهي المادة 190 والمواد من 241الى 259 لمعالجة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقررت لها عقوبات تبين فيما بعد عدم نجاعتها، وهذا لوجود بعض النقائص في هذا القانون خاصة في معالجة هذه الظاهرة، منها غياب النصوص التكميلية التي تنظم التداول الشرعي بالمخدرات، وكذا وجود بعض الغموض في بعض المواد وإعطاء صلاحيات واسعة ومبالغ فيها للقاضي لمعالجة قضايا المخدرات.(1)

أمام هذه النقائص اجتهد المشرع الجزائري لاستدراكها بوضع قانون جديد رقم04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 كرس فيه بصفة واضحة الوقاية من المخدرات من خلال تجسيد ذلك في عنوان القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[1] عبدالعزيز بن صقر الغامدي، التعاون الدولي الاجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مجموعة مؤلفين، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار حامد للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى،2014 ص3.

كما شدد العقوبات على المروج والمتاجر والمهرب للمخدرات.[1]

الفرع الثاني: في ظل قانون رقم04-18 والقوانين المكملة له والاتفاقيات الدولية

إن هذه الجريمة تستمد مشروعيتها من قانون رقم 04-18 في المواد (19-18-17-2) منه وكذا القوانين المكملة له قانون 05-06 المعدل بقانون 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب في المواد (13-12-11-10-2) منه خاصة المادة 15, كما تعرض لهذه الجريمة في ظل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[2]

أولا /قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والقوانين المكملة

نص المشرع على تجريم المخدرات في المادة 2 منه, بالرغم من أنه لم يعرف صراحة التهريب في هذا القانون, غير أنه نص في هذه المادة على مايلي:

-التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخري.[3]

-النقل : نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور.[4]

-دولة العبور : الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة, والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

[1] عبد العزيز بن صقر الغامدي، المرجع السابق، ص 4.
[2] قانون 05-06 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 11/10.
[3] قانون 04-18، المرجع السابق، المادة المذكورة منه، ص 4.
[4] قانون 04-18، نفس المرجع، المادة المذكورة، ص5.

تطرق المشرع إلى جريمة تهريب المخدرات في ظل هذا قانون الجديد من خلال الأفعال السابقة، وذلك تجسيدا للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال وحصر كافة الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات.

كما أنه وبالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب رقم05-06 المعدل بالقانون06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 فقد تعرض لهذه الجريمة في المادة2 منه والمادة 15.[1]

حيث نصت المادة 2 (أ) على التهريب : "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."

المادة2 (ج) نصت أن البضائع: " كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."

كما نصت المادة 15 على التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وعلى العقوبات المقررة ضد التهريب عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

كما اعتبر المشرع المخدرات بضاعة حسب المادة 5 من قانون الجمارك رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بقانون رقم17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى من عام1438 الموافق لـ 16 فيفري 2017 الذي عدل المادة 5 السابقة في المادة 2 (ج) بقوله البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.[2]

وتأسيسا على اعتبار المخدرات بضاعة فقد أعطى لإدارة الجمارك الحق في أن تتأسس كطرف مدني.

---

(1) قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 5-6-11 منه.
(2) قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون 79-07، المرجع السابق، ص 5 منه.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بهذا الخصوص بقولها أن (المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة 5 من قانون الجمارك)، قرار رقم 98881 الصادر بتاريخ 09 ماي 1993 عن الغرفة الجنائية الثانية، وكذا قرار رقم 32577 الصادر بتاريخ 6 /1984/11 عن الغرفة الجنائية الثانية.

واعتبار المخدرات بضاعة حسب مفهوم المادة 5 سابقا من قانون الجمارك يستتبع إعطاء إدارة الجمارك حق التنصيب كطرف مدني، وهو ما أكدته بقولها (أن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة مطلقا، وحيازتها تشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لإدارة الجمارك، ويتم حسابها حسب السوق الداخلي، وفقا لمقتضيات المادة 338 من قانون الجمارك.

وتأسيسا على اعتبار المخدرات بضاعة قابلة للتقويم، إذن هذه الجريمة تتميز في مفهوم اجتهاد المحكمة العليا بأنها جريمة مختلطة، عادية، وجمركية.[1]

كماأن هناك قرار للمحكمة العليا في ملف رقم 501681، قرار بتاريخ 2009/03/18 بخصوص تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى الفاصلة في جناية استرداد المخدرات بطريقة غير شرعية ، لكون المخدرات تعد بضاعة محظورة في مفهوم القانون الجمارك.[2]

إن قانون الجمارك رقم 05-06 المعدل والمتمم نص في المادة 15 منه على عقوبة السجن المؤبد ضد تهريب المخدرات، لكونها جريمة تمس بالاقتصاد الوطني والصحة العمومية، كما أن عدم التبليغ عنها في حالة العلم بذلك يعاقب عليه بالحبس لمدة 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000دج الى500.000دج.

كما يتابع قضائيا كل جزائري أو أجنبي ولو خارج الإقليم الوطني, وفي حالة الإدانة القضائية يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية والتبعية.[3]

---

[1] *نصر الدين* مروك، المرجع السابق، *ص* 75.

[2] نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2015، ص 28الى29.

[3] بحث في جرائم المخدرات وأركانها، موقع منتديات الشروق أونلاين.

ثانيا/ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

صادقت الجزائر على اتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بمقتضى المرسوم رقم63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 بتحفظ. [1]

كما انضمت إلى البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية السابقة المعتمدة في جنيف1972، والتي نصت في المادة 30 منه على التجارة والتوزيع، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير 2002. [2]

نصت على العقوبات في المادة 36(أ) بنصها " تقوم كل دولة طرف مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها وصنعها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراءها واستيرادها وتصديرها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية وأي فعل أخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالف لأحكام هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية."

وعليه فان هذه المادة ألزمت بتجريم الأفعال التالية من بينها :

(التوزيع، تسليم المواد المخدرة، عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات تصدير واستيراد المخدر، نقل المخدر). [3]

أما اتفاقية الأمم المتحدة 1988الموافق عليها في فيينا 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995.

[1] المرسوم رقم63-343المؤرخ في 11سبتمبر1963 المصادق على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات.

[2] البروتوكول1972 المعدل للاتفاقية 1961، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5فبراير 2002، ص46.
[3] جهاد محمد البريزات, الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى 2008، وطبعة ثانية 2010، ص 78.

كان الهدف الرئيسي منها وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات، وإقرار عقوبات فعالة على مرتكبيها، حيت من أبرز مانصت عليه هذه الاتفاقية مايلي :

-اعتبار تهريب المخدرات جريمة جنائية. [1]

كما جرمت الأفعال التالية:

(صنع أو نقل معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بالاتفاقية والتي تستخدم في زراعة وإنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع). [2]

تجريم تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، والتي يكون الهدف منها إخفاء هوية مصدرها أو مساعدة شخص متورط في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الإفلات من قبضة القانون.

كما نصت على الظروف المشددة للعقاب في حالة الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها. [3]

المطلب الثاني: الركن المادي و المعنوي

إن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر ركنان أخران إلى جانب الركن الشرعي وهما الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة، ويكتمل

[1] محمد جبر الألفي، ندوة حول الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، مجمع الفقه الإسلامي، الرياض 2011، ص 15.
[2] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، التعاون الدولي في مجال المخدرات، ص 20.
[3] محمد فتحي عيد، نفس المرجع، ص 21.

جسمها فلا جريمة بدون ركن مادي، لأنه بغير مادياتها لا تتعرض حقوق الأفراد و الجماعة لاعتداء.[1]

والركن المادي في قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر (السلوك، النتيجة والعلاقة السببية) وهي عناصر متعلقة بالقسم العام.

أما الركن المادي لجريمة تهريب المخدرات فيكون في الأفعال المادية المنصبة عليها، وبما أن دراستنا منصبة على جريمة تهريب المخدرات، فالركن المادي لها يتكون من عنصرين أساسين: الأفعال المادية و المواد المخدرة(الجواهر المخدرة).

أولا/ الأفعال المادية: حيث تأخذ عدة صور وهي:

1-الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة :

يقصد بالاستيراد إدخال المخدرات إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو, أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت, وهذا الفعل لا يخضع لاشتراطات قانونية معينة بل يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع.[2]

ويعد مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من صدر منه الفعل التنفيذي بهذه العملية، وكل من ساهم بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته أو بتحريض منه, ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة، لأن هذه الأفعال هي من طرق الاشتراك المقررة قانونا ، فهو شريك فيه عملا بإحكام المواد 40 و 42 من قانون العقوبات.

يقوم الجاني بإدخال المخدرات عبر الحدود بالطريق البري عن طريق السيارات أو الشاحنات...الخ أو بحرا عن طريق السفن أو جوا عن طريق الطائرات، وكل هذه الطرق تحقق فعل إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة.

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 30.
[2] نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص 36.

مع الإشارة إلى أن الاستيراد والتصدير الذي يجرمهما القانون هما الاستيراد و التصدير غير المشروعين، وليس اللذان يتمان بناءا على ترخيص. [1]

كما أكد الفقه انه لا عبرة لكيفية تهريب المخدرات, ولا يهم أن تكون هذه المواد المهربة بحوزة المهرب أو غيره أو يهربها لحسابه أو لحساب غيره, ولا أهمية لحجم الكمية المهربة على الوصف الإجرامي بل يكفي لإثبات قيام جريمة التهريب أن يثبت الركن المادي بأي دليل كشهادة الشهود والإقرار القضائي.

2-الاتجار والتعامل في المخدرات :

الاتجار حسب رأي الفقهاء لا يتحقق إلا إذا اتخذ كنشاط معتاد، فليس من العدل إخضاع من تاجر بكمية من المخدر لأول مرة، وبصفة عرضية أو لاحتياجه لمبلغ مالي لنفس عقوبة التاجر المختص في بيع المخدرات، كما أن هذا الفعل يخضع لقانون العرض والطلب، فالعرض من جانب المهرب، والطلب من جانب المستهلك أيا كانت صفته. [2]

أما التعامل في المخدرات فهو ممنوع أيا كانت صورته بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان المقابل مبلغ مالي أو عيني أو مجرد منفعة, وسواء صدر من شخص غير مرخص له أو من شخص مرخص له (صيدلي)، إذا وقع خارج نطاق الترخيص الممنوح له من قبل وزارة الصحة.

إن صور التعامل سواء كانت سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المخدرات.

وتقدير هذا التعامل متروك لقاضي الموضوع الذي له كافة الحرية في تقدير أدلة الإثبات, وإن كان التعامل يكفي إثباته بحصول واقعة البيع والشراء وغيرها بأدلة تؤدي إلى ثبوتها والحصول عليها فيما بعد.[3]

---

[1] حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 31.
[2] حسين طاهري، نفس المرجع، ص 37.
[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 36.

*السمسرة:

تعني الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل بتعريف بعضهما بالبعض الأخر، وتقريب وجهات النظر بينهما أو التقريب بينهما في السعر المقترح أو في شروط الصفقة بوجه عام، سواء تم سواء تمت السمسرة بأجر أو مجانا، حيث يتم الاتفاق على شروط الصفقة فيما بين المهربين. [1]

*النقل :

وهو النقل المادي للمخدرات من دولة إلى أخرى, وتعد جريمة النقل من الجرائم المستمرة سواء كان نقل المخدرات الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو نقل المخدرات عن طريق العبور، والنقل للعبور هو نقل للمخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها في دولة أخرى، وهو صورة ضرورية لتهريب المخدرات نص عليها المشرع حتى لا يدعي أن دوره مقتصر على النقل فقط وليس له أي دور في التهريب. [2]

3-حيازة المخدرات :

هي وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص, إما حيازة تامة أي السيطرة الفعلية على الشيء بناءا على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة على سبيل الأمانة أو حيازة عارضة، أي حالة وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يكون له حق المباشرة بوصفه مالكا له وإنما بصفة عارضة.

وبما أن المهرب يقوم بتهريب المخدرات فهو يحوز على بضاعة غير مشروعة.

ثانيا/ المواد المخدرة :

هي العنصر الثاني للركن المادي، وهي محل الجريمة يقصد بها أن ينصب الفعل على المادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية، كما تطرقنا له سابقا.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 36.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 39.

إن محل السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المخدرات هي البضائع (المخدرات).

والبضائع كما عرفها قانون الجمارك في المادة 2(ج)، وهو نفس التعريف الذي أعطته المحكمة العليا في الجزائر بأن البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية، وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ومن ذلك المخدرات.

كما أن القانون لم يحدد الحد الأدنى لكمية المخدرات المضبوطة، ولهذا فهي ليست ركن من أركان الجريمة لأن العقاب واقع حتما مهما كان كمية المخدرات المهربة، مادامت أنها مواد محظورة منصوص عليها في الجداول والملحقة بقانون المخدرات.

وفي هذه الجريمة سوف نفرق بين الجنح والجنايات :

1- الجنايات:

-جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

نصت عليها المادة 18 من القانون المتعلق بالمخدرات، حيث في هذا النص جرم المشرع نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد المخدرة، و يتخذ هذا النشاط صورة اتفاق جنائي على ارتكاب هذه الجرائم، والعصابة إن اتخذت صورة الاتفاق جنائي إلا أنها تتميز بأنها منظمة مستمرة، أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها, وتمويل نشاطهم والتكفل بالمصاريف المادية. [1]

*التسيير :

هو إدارة النشاطات بإعطاء التعليمات والتوجيهات التي تتضمن ارتكاب الجريمة باختيار الوقت

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

أو الأماكن أو الظروف المناسبة لنجاحها، وحماية مرتكبيها بتوفير الأمن لهم.

وقد عرفها البعض بأنها إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو أعمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية.[1]

*التنظيم:

هو التخطيط للعمليات كالتوزيع، والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام، والتنظيم القاعدي للعصابة.

وهو أيضا التحضير والترتيب بشكل منسق ومنسجم.

*التمويل:

هو صرف مبالغ مالية من أجل القيام بالعملية أو فعل أحد الأفعال الواردة في المادة 17 كشراء المواد المخدرة، دفع أجور العمال الذين يتولون عملية النقل والعبور، وتسخير العتاد والتجهيزات والوسائل المستعملة في هذه الجريمة.[2]

-جناية الاستيراد والتصدير للمادة المخدرة:

حسب المادة 19 يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإدخال المادة المخدرة إلى الدولة الجزائرية بأي وسيلة، كما يتحقق بنقل هذه المواد إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضاءها الجوي.

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي, فالغرض من جلب المخدر هو استيرداه بالذات وأن يعلم بأن ما يجلبه مواد مخدرة ممنوعة قانونا, أما بالنسبة للتصدير فلا يشترط لقيامه توافر باعث معين بل تقع الجريمة بمجرد إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة أيا كان الباعث على ذلك, لكنها لا تعتبر جريمة تامة إلا إذا تم إخراج المخدر بالفعل من إقليم الدولة. [3]

---

[1] حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 70.
[2] حسين بن شخ اث ملويا، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] داود علجية، المرجع السابق، ص 35.

2- الجنح:

-جنحة المتاجرة في المخدرات :

يتحقق الركن المادي لها بإتيان فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 04-18، غير أن المشرع لم ينص على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة، لكنه حصر الأفعال التي يدخل في مضمونها، والتي نصت عليهم المادة المذكورة سواء كانت هذه الخدمات كالنقل والشحن والسمسرة.[1]

غير أن هذه الجنحة تتحول إلى جناية متى ارتكبت في إطار جماعة إجرامية، أي تتحول جنحة التعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جناية طبقا للفقرة 3 من هذه المادة.

-جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم :

يتحقق الركن المادي فيها في حالة قيام أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بمعاينة الجرائم, ويقع من الفاعل عرقلة ومنعه من تأدية مهامهم سواء تمت العرقلة باستعمال القوة أو العنف أو بإغلاق الطريق أو افتعال شجار أو إحداث عطب بالسيارة قصد تسهيل وقوع الجريمة أو المساس بالسلامة الجسدية للأعوان. [2]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

بعدما تطرقنا إلى الركن المادي لا بد أن نعرج على الركن المعنوي لاستكمال أركان هذه الجريمة ويقصد بهذا الأخير الرابطة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها, فحتى يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ما لم يخضع لسبب من أسباب الإباحة, فقيام هذه الرابطة هي التي تعطي الوصف القانوني لها وتكتمل صورتها بالجريمة.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.
[2] نبيل صقر، نفس المرجع، ص 46.

فلا تقوم المسؤولية ما لم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسية الفاعل.

والركن المعنوي هو أن يصدر الفعل من شخص قابل للمساءلة ويتحمل المسؤولية والعقاب حتى تتحقق العقوبة وأغراضها الاجتماعية.

إن جريمة تهريب المخدرات هي من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها وجود قصد عام، مادام أن الفعل صادر من شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمواد المخدرة.

*القصد الجرمي العام

يقوم على عنصرين (الإرادة والعلم) بمعنى علم الفاعل بأن محل الجريمة هو مادة من المواد المخدرة المحظورة قانونا، وهذا العلم ليس مفترض بل يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها.

ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل المجرم، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا أي تكون للمجرم حرية الاختيار مادام انه يفكر بعقل سليم، قادر على تمييز وفهم الأمور، ورغم ذلك يتعمد القيام بها.

أما موانع المسؤولية فهي عدم بلوغ سن الرشد الجنائي كاملة يوم اقتراف الجريمة أو الجنون الذي لا يكون سببه الجرم المرتكب أو حالة الضرورة الملحة، كما تنتفي هذه الإرادة في حالة الإكراه.[1]

*القصد الجرمي الخاص

بالإضافة إلى العلم وإرادة يتطلب قصد خاص يتمثل في الهدف المراد تحقيقه من وراء ارتكاب هذه الجريمة، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى تهريب المخدرات بمقابل سواء كان نقديا أو عينيا أو على

سبيل المنفعة، ويتم إثباته من خلال الأدلة، على اعتبار أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة، وإنما بالاستدلال, والاستنتاج فهو بدلك مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع على اعتبار أن المشرع لم يشترط قصد خاص في هذه الجريمة.

---

(1) يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 28.

فيكفي إثبات القصد العام من خلال ملابسات القضية المطروحة على المحكمة، كما أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست سلطة مطلقة، بل يمكن لدفاع المتهم الدفع بانتفاء العمد المطلوب ويتعين على المحكمة أخذ به أو رده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ووثائقها. (1)

---

(1) حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 60الى 61.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة تهريب المخدرات

أمام تزايد مخاطر هذه الجريمة كان لا بد من التفكير للخروج من هذه الوضعية خاصة أن عصابات التهريب أصبحت لها من القوة ما أدى إلى تغلبها على الكثير من الحواجز من خلال ما تملكه من مال وقدرة على تسيير شؤونها، لذا ساد الاعتقاد بضرورة التوجه إلى مواجهة هذه الجريمة انطلاقا من جمهور الذي يطلبها أولا وهذا لكبح وتقليل الطلب عليها، وبالتالي كبح قوى العصابات المهربة للمخدرات.

كما أصبحت هذه الجريمة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي بجميع مؤسساته الدولية سواء منظمة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية، إضافة إلى الدول كل بمفردها أو من خلال تعاونها فيما بينها.

تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع إجراءات خاصة للتصدي لهذه الجريمة، وما يرتبط بها من جرائم أخرى كالجريمة منظمة، والجريمة الإرهابية حيث تضح ذلك من خلال تعديله لبعض القوانين، ومنها قانون الإجراءات الجزائية فحاول إدراج أساليب جديدة لأجل مكافحة هذه الجريمة وهذا تماشيا مع الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية والردعية لجريمة تهريب المخدرات

إن معرفة القواعد الإجرائية المتبعة في هذه الجريمة تحدد لنا الإجراءات الصحيحة المتخذة وقت ارتكابها وفي الحدود التي يرسمها القانون، وهذا للوصول إلى توقيع رد فعل جنائي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية التي تطرقنا لها سابقا.

هذه الإجراءات تتمثل في تدابير وقائية تهدف لتفادي هذه الجريمة، وإجراءات ردعية، قمعية من أجل مواجهتها.

المطلب الأول: التدابير الوقائية:

تعد الوقاية أفضل إستراتيجية لمواجهة هذه الجريمة على المستوى البعيد, ولذلك تطرقنا إليها كمطلب أول استشعارا بأهميتها وانطلاقا من المبدأ القائل (الوقاية خير من العلاج).

لقد جاء قانون رقم04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروعين بها للوقاية من هذه الجريمة وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه صراحة.

وسوف نتناول هذه الإجراءات الوقائية على عدة أصعدة :

الفرع الأول: دور التنشئة الاجتماعية (الأسرية والمدرسة والجامعة والدينية والإعلامية) للوقاية من هذه الجريمة:

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى دور كل من الأسرة، المدرسة، الجامعة، المسجد والإعلام في الوقاية من هذه الجريمة.

***بالنسبة للأسرة:**

يبرز دور الأسرة في الوقاية من هذه الجريمة ذلك أن بناء أسرة وفق منهج إسلامي يؤدي إلى الحفاظ عليها من التفكك والانهيار، فالأسرة هي النواة الأولى للحماية والوقاية من الانزلاق نحو الانحراف والإجرام، والزواج هو البينة الأساسية لتكوين أسرة متماسكة بعيدا عن ماتروجه المفاهيم الغربية من خلال العلاقات الجديدة البديلة عن مفهوم الأسرة أو ما يعرف المتعاشرون. [1]

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص17.

وإدراك الزوجين لمسؤوليتهما وواجبهما داخل الأسرة يؤدي إلى جو من الاستقرار والاطمئنان مما
يجعل الطفل ينمو في محيط سليم ونظيف عن طريق تلقيه للأخلاق والقيم الفاضلة، لهذا وجب الاعتناء بتحسين العلاقة بين الوالدين والأبناء وعدم فتح المجال لهم لإيجاد منافذ أخرى خارج الأسرة وبالتالي المساهمة في بناء مجتمع سليم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**، فالأب راع وهو مسؤول عن رعيته، والأم راعية وهي مسؤولة عن رعيتها.[1]

***بالنسبة للمدرسة والجامعة:**

لا يقتصر دور المدرسة والجامعة على الجانب التعليمي فقط، بل يتعداه إلى تلقين الطلبة بالجانب الأخلاقي من خلال غرس فيهم المبادئ والقيم الفاضلة والنبيلة المستمدة أساسا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أجل تربيته ليصبح عضوا فعالا في المجتمع، وليس أداة للمساهمة في الإجرام، فالتوعية داخل المدرسة أو الحرم الجامعي تساهم في تفادي الوقوع في الإجرام من خلال وضع برامج تثقيفية وتوعية للتحسيس بمخاطر هذه الجريمة.

***بالنسبة للمسجد وأماكن العبادة :**

مما لاشك فيه أن تفعيل دور التنشئة الدينية السليمة في غرس القيم الدينية لدى النشىء يساهم في عدم انزلاقه نحو الانحراف، لهذا يجب على رجال الدين والعلماء مواجهة هذه الجريمة من خلال خطبهم ودروسهم الدينية وذلك بالنصح والإرشاد والوعظ، وكذا التحذير والتهديد في مرات أخرى.

فالمسجد له مكانة قدسية عظيمة في نفوس المسلمين لما له من قدرة على مواجهة الأفكار الباطنية لكل إنسان، والتي تواجه من خلال تذكيره بمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لأجل تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فالغاية التي جاء بها الإسلام هي ما نصت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من خلال المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية بالضرورات الخمس (الدين، النفس، المال، العقل و النسل).[2]

والمخدرات بكافة أنواعها وأسمائها أجمع فقهاء الإسلام على تحريمها قياسا من نصوص القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكونها من المهلكات والمفسدات لقوله سبحانه وتعالى **(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات).**[3]

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 18.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 203.
[3] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 4.

و لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).**[1]

فتحريم المخدرات في الإسلام جاء تبعا لتحريم الخمر، وبما أن الخمر أم الكبائر فالمخدرات أم الخبائث وقد إجتهد الفقهاء في بيان الحكم الشرعي لها حيث اتفقت المذاهب الإسلامية على تحريم التعاطي المزيل للعقل من المخدرات بأي وجه من الوجوه كما نقل ابن تيمية رحمة الله عليه.

كما هناك فتاوى معاصرة حيث أصدر فضيلة الشيخ جاد الحق مفتي مصر وشيخ جامع الأزهر سابقا بفتوى في المخدرات يستخلص من خلالها أن المخدرات بكافة أنواعها وأسماءها الطبيعية و غير الطبيعية حرام وأن كل مسكر من أي مادة حرام، و هذا الحكم مستفاد من نص القرآن الكريم وسنة نبيه.[2]

وتأسيسا على تحريم المخدرات من خلال نصوص القرآن الكريم دليل على تحريم الإسلام لجميع الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات سواء زراعة أو إنتاجا أو تهريبا، لكونها تعتبر وسيلة إلى المحرم، ولأن الوسيلة إعانة إلى المعصية والله سبحانه وتعالى نهى عن التعاون في المعاصي في قوله تعالى **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).** [3]

واستنادا إلى قول الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم**(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم).**[4]

***بالنسبة للإعلام ومنظمات المجتمع المدني :**

يساهم الإعلام بجميع وسائله (تليفزيون، صحافة، إذاعة، سينما، مجلات) في الوقاية من هذه الجريمة من خلال تخصيص برامج توعية و تحسيسية بخطورة هذه الآفة على جميع

---

[1] السنة النبوية الشريفة.
[2] بحث حول دور الدين في مكافحة المخدرات، الشيخ خميس عابدة الوكيل المساعد لشؤون الدينية بوزارة الأوقاف فلسطين، 2016، ص 4.
[3] القرآن الكريم، المرجع السابق، سورة المائدة الآية 2.

[4] القرآن الكريم، نفس المرجع، الآية 33.

الأصعدة.

فالإعلام يلعب دورا في إبراز القدوة الصالحة التي يمكن أن يقتدي بها النشىء، ولهذا وجب ضرورة تنقية المادة الإعلامية خاصة لمواجهة هذه الجريمة من خلال تقديم برامج وحصص ينشطها ذو الاختصاص من أطباء ورجال القانون ورجال الأمن للتحسيس بمخاطرها.

كما يمكن للسينما من خلال أعمال درامية وأفلام المشاركة في الوقاية من هذه الجريمة، وذلك بعدم عرض الأفلام التي قد تروج وتظهر مروجي المخدرات كأبطال وذو سلطة ومال، وإنما تعرض أفلام ومسرحيات جادة لتبيان أضرار هذه الآفة، وكذا عرض حالات واقعية أدت إلى الهاوية لأجل تقديم النصح للجمهور.

كما تلعب الصحافة والمجلات دورا مهما من خلال ما تحرره وتبثه عن العمليات التي تقوم بها عناصر الشرطة القضائية عند القبض على مهربي المخدرات و الكميات المضبوطة عبر التراب الوطني حتى يكونوا عبرة لمن تسول له نفسه التفكير بعمل مثل ذلك.

كما أن إدخال التقنيات الجديدة والمتمثلة في الأنترنت، والتي تساهم من خلال نشر مقالات تبرز وتندد بتجارة المخدرات وعصابات التهريب.

كما توجد في الجزائر منظمات المجتمع المدني الاجتماعية والثقافية عددها يزيد عن 80 ألف تنظيم عبر التراب الوطني تمد يد المساعدة من خلال تنظيم حملات إعلامية وتوعية وسط الشباب المراهق، ومن خلال برمجة محاضرات لتعريف بمخاطر المخدرات وصورها.[1]

كما أن تعبئة جهود الفنانين للقيام بحملات التوعية وسط التجمعات الشبابية المختلفة وإنشاء قنوات علمية هادفة بالتلفزيون يشجع الشباب على الاستزادة العلمية والتطلع العلمي. [2]

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 20.
[2] أحمد حمزة الحور، تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، المرجع السابق، المخدرات والعولمة، ص 173.

الفرع الثاني : دور المصالح المختصة بالوقاية من هذه الجريمة

إن العمل المنظم والسري التي يتم فيه تهريب المخدرات، والذي يصعب التعرف على هذه الشبكات الناشطة في هذا الميدان، وبالتالي يقع على عاتق قوات الأمن مهمة التصدي لهذه الجريمة من خلال التقرب من هذه العصابات للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هذه الشبكات، وللتمكن من إعداد محفوظات بأسماء البارونات المتخصصة في هذه الجريمة.

وسوف نتطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها هذه المصالح لتفادي وقوع هذه الجريمة ثم الإجراءات المتبعة عند ضبط هذه الجريمة.

أولا/ بالنسبة للإجراءات المتبعة لتفادي وقوع هذه الجريمة :

تقوم مصالح الشرطة والجمارك بدور فعال من خلال مراقبة نقاط العبور وتفتيش المسافرين المتنقلين من والى خارج الوطن، وكذا مراقبة الطرقات وكل ما يتم نقله من أجل وضع حد لتهريب المخدرات، حيث تهدف هذه المصالح إلى السيطرة على هذه الجريمة وكبحها حتى لايزداد إنتشارها في المجتمع، وهذا من خلال إجراءات والضوابط القانونية المتبعة تتضمن مايلي :

-توفير أعداد مناسبة من رجال الأمن المدربين على هذه الأعمال والتقوية في الوسائل.

-حصر الأماكن المشبوهة وإحكام الرقابة عليها.

- استعمال أليات المراقبة والتفتيش التي تنطوي على أحدث التقنيات العلمية التي تساهم في الكشف عن هذه الجريمة وحتى الوسائل اللوجيستيكية والمالية.

-التدريب على وسائل الوقاية بشتى صورها سواء داخل المجتمع أو خارجه.[1]

-الاستفادة من جهود الجهات الأمنية الأخرى داخل المجتمع وخارجه لمواجهة هذه الجريمة.

-تكثيف أعمال الرقابة والملاحقة للشباب والأطفال والاستعانة بالجهود الأهلية.

---

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428ه -2007 م ص 28.

-التنسيق بين أقسام الشرطة والأجهزة الأخرى لمكافحة هذه الجريمة.

-إدخال إستراتيجية شاملة متكيفة مع تيارات التهريب الجديدة. [1]

-مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

-دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.[2]

ولكي تتحقق الوقاية من هذه الجريمة لابد أن تتعاون أجهزة العدالة الجنائية مع أجهزة الرعاية الاجتماعية، و المنظمات غير الحكومية المتخصصة تعاونا وثيقا فيما بينها مع أخد بأساليب المكافحة الوقائية عن طريق العمل الشرطي المجتمعي، بدلا من الاكتفاء بشن حملات الشرطة على بؤر وأماكن الاتجار بالمخدرات فهذه التدابير الشرطية المجتمعية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

1-ردع هذه الجريمة بتوفير برامج التثقيف والدعم للشباب بالاقتران مع جهود مكافحة المخدرات والعقوبات الجنائية التي يحكم بها القضاء.

2-الحد من الإجرام والعنف المتصل بالمخدرات وتقديم الدعم للوقاية من خطر هذه الجريمة.

3-أن التدخل في الوقت المناسب هو مفتاح النجاح لتصدي لعصابات المخدرات وتتمثل المجلات الرئيسية للتدخل المبكر الناجح في :

-التدخل المبكر في المدارس، تتدخل الشرطة تدخلا هادفا وواعيا.

-تجميع ورصد المعلومات الصحيحة وتبادلها المنتظم بين الأجهزة المعنية.

-التنسيق مع وسائل الإعلام لأجل تأدية دورها بطريقة واعية. [3]

---

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[2] قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 7.
[3] سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 67 إلى 69.

ثانيا/ بالنسبة للإجراءات التحري والمتابعة عند ضبط هذه الجرائم :

إن الضبطية القضائية بوصفها جهاز استقصاء واستدلال، فهي تقوم بعملها مع مراعاة القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية، ومن أجل تمكينها بعملها يسمح لها القانون بالقيام بالإجراءات التالية :

***التوقيف للنظر :**

أجازت المادة 65 لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي وضع الأشخاص تحت النظر لمدة 48 ساعة، ويتعين تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى السيد وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل مع جواز تمديد الحجز تحت النظر لثلاث مرات المدة الأصلية (144ساعة). [1]

***التفتيش:**

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، ولهذا أجاز القانون للضبطية تفتيش المساكن مع مراعاة حرمتها.

ولا يجوز الدخول إليها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، مع مراعاة العناصر التي يجب استظهارها من تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش على وجه الدقة، حالة الرؤيا في مكان الضبط والتفتيش، ومداها ومصدرها، الحالة التي يكون عليها المتهم قبل الضبط والتفتيش, وأثناء ذلك مكان العثور على المخدر وما إذا كان يمكن لأي شخص غير مأذون بتفتيشه الوصول إليه من عدمه, بيان ما إذا كان أحد أخر بخلاف المراد تفتيشه يتردد على مكان الضبط من عدمه، الحالة التي كان عليها المخدر المضبوط مغلفا أو عاريا ونوع التغليف، وعدد القطع واللغات وصنفها على وجه الدقة وبيان حجمها بيان إذا كان هناك شهود للواقعة، بيان الملابس التي يرتديها المتهم أثناء ضبطه وتفتيشه. [2]

---

[1] قانون 04-18، المرجع السابق، المادة37 منه، ص 13.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 94.

كما يجوز للضبطية التحفظ على المواد المستعملة في الجريمة لتقديمها لاحقا كدليل أكيد ضد مرتكبي الجريمة.

-يمكن الضبطية القضائية وضع تحت المراقبة أو التصنت بخطوط الهاتف التي تستقبلها لأجل توفير دلائل جديدة تفيد في كشف الجريمة مع مراعاة الإجراءات المحددة في القانون.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات" زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون إجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها." [1]

***التحقيق :**

عندما يصل ملف هذه الجريمة إلى قاضي التحقيق مرفق بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق وكمية المخدرات المحجوزة والمضبوطة في أحراز مختومة، وكذا الأشياء المستعملة لنقل وتهريب المخدرات كالسيارات مثلا، يحرر بشأنها محضر تذكر فيه جميع المواصفات الخاصة بها.

كما نصت المواد 32، 33، 34 على أن الجهات القضائية المختصة تأمر فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون04-18 بمصادرة هذه المواد والقيام بإتلافها أو تسليمها للهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة بالإضافة إلى مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال لارتكاب هذه الجريمة بغض النظر عن مالكها.

كما أمر المشرع بمصادرة الأموال المستعملة لارتكاب هذه الجريمة أو المتحصل عليها كناتج عنها، وبعد استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق يأمر بإحالة القضية على محكمة الجنح لمحاكمته وفقا للقانون إذا كانت جنحة أما إذا كانت جناية يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام بالمجلس مع الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت وتسليم الأشياء المحجوزة لأمانة الضبط.

---

[1] قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم2017-07، المؤرخ في 2017/03/27، جريدة رسمية عدد20 مؤرخة في 29 مارس 2017، ص12.

المطلب الثاني: التدابير الردعية

يهدف القانون رقم04-18 للحفاظ على النظام العام، وذلك بقمع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رغم أن الواقع العملي أثبت من خلال الأرقام والإحصائيات تزايد رهيب لهذه الجريمة وكثرة الطلب على المخدرات، إلا أن العقوبة تبقى ضرورية ولا يستغني عنها خاصة ضد عصابات الجريمة المنظمة وكبار مهربي المخدرات.

لقد وضع المشرع الجزائري أنواع العقوبة الواجب تطبيقها، وتدابير الأمن كما قسم تلك العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، سواء كانت مقررة على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 5 من قانون العقوبات المعدل على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة (جنايات، جنح، مخالفات). [1]

لقد صنف المشرع الجزائري هذه الجريمة إلى جنح وجنايات وسوف نتطرق إلى هذه العقوبات كما يلي :

أولا/بالنسبة للعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي :

***الجنح:**

-فيما يخص المتاجرة في المخدرات فطبقا للمادة 17 عقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج

---

[1] قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 15-19 جريدة رسمية عدد71 مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015، ص 1.

أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

فيما يخص جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم فطبقا للمادة 14 عقوبتها الحبس من 2 إلى 5 سنوات, وغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج.

***الجنايات :**

-فيما يخص جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات فطبقا للمادة 18 عقوبتها السجن المؤبد.

-فيما يخص جناية الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة فطبقا للمادة 19 عقوبتها السجن المؤبد.

-فيما يخص ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية منظمة فعقوبتها السجن المؤبد.

ثانيا /بالنسبة للعقوبات المقررة على الشخص المعنوي :

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين بمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ونظرا لاتساع نشاطه تم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ما يرتكبه من نشاط غير مشروع خاصة ما يترتب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات كالاتجار بالمخدرات وغيرها، فأصبحت هذه الجريمة ترتكب

تحت أشكال خفية متسترة عن طريق منظمات خيرية لتغطيتها و إخفاء هوية أصحابها والمتعاملين معها.[1]

نص المشرع على العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في المادة 25 من قانون 04-18 وهي :

---

[1] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم لعدواني, جرائم المخدرات في ضوء الفقه والتشريع الإسلامي، دار الهومة، 2010 ص40.

1-الغرامة:

إذا تبث تورط أحد الأشخاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة 17، فالعقوبة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهي الجنح المتمثلة في (جنحة المتاجرة بالمخدرات جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم).

كما نصت نفس المادة في الفقرة 2 أنه في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 8 إلى 21 فتتراوح الغرامة من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج، وهي الجنايات المتمثلة في (جرائم تسيير وتنظيم وتمويل جرائم استيراد والتصدير، وكذا جرائم المرتكبة في المادة 17).[1]

2-**عقوبة الحل والغلق:**

الحل هو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي نظرا لانحرافه عن الهدف المؤسس لأجله وهو عقوبة قاسية تؤدي إلى حله نهائيا.

الغلق المؤقت هو منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه بصورة مؤقتة، وهي عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بالغلق لمدة لاتتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 25 أعلاه، فهو إجراء مؤقت يرمي إلى إيقاف نشاط الشخص المعنوي لمدة معينة دون إنهاء وجوده.

*** العقوبات التكميلية والتبعية:**

العقوبة التكميلية هي عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية وهي جوازية إذا أراد القاضي تطبيقها إلى جانب العقوبة الأصلية, وتتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 29 في :

-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات خاصة إذا كان العمل تقني أو فني أوعلمي كأن يكون صيدلانيا أو مدير مختبر طبي أو مشرف تزويد مراكز إستشفائية بمواد مخدرة.

-المنع من الإقامة وفقا لأحكام قانون العقوبات حسب المادة 9 من قانون العقوبات في الجنح مدته 5 سنوات، وفي الجنايات10 سنوات تحتسب من يوم الإفراج عنه، وفي حالة مخالفته لهذا

---

[1] قانون 04-18، المرجع السابق، ص9/8.

التدبير يعاقب ب 3 أشهر إلى 3 سنوات.

-سحب جواز السفر، وكذا رخصة السياقة لمدة لاتقل عن 5 سنوات، فالسحب يخص المستوردين للمخدرات الذين ينتقلون من بلد إلى أخر لأجل جلبها أو يوردونها لبلدان أخرى، أما سحب رخصة السياقة فهو خاص بالأشخاص الذين يستعملون المركبات لنقل المواد المخدرة.

-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لاتقل عن 5 سنوات.

-مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها.

-الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بخصوص الفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو يشارك في ارتكاب الجرائم المنصوص في المادتين 15و16من هذا القانون (يقع هذا الغلق على محل سواء كان ملكا أو مستفيدا أو مؤجرا). [1]

العقوبة التبعية هي عقوبات نصت عليها المادة2 سابقة في حالة الإدانة وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات, ويشمل الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والعائلية مايلي :

-العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالمهنة.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح أو حمل وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلف أو خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

-عدم أهليته ليكون وصيا أو قيما.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة تعليمية بصفته أستاذ أو مدرس أو مراقب.

-سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 467.

ويبدأ تطبيق عقوبة الحرمان من هذه الحقوق ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية ولا تنقضي بالتقادم أو العفو ما لم يحصل الشخص على رد الاعتبار، وهذه الحقوق جوازية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: تدابير الأمن

وقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل سنة2012، وكذا نص المادة 29 من قانون 04-18 وتتمثل في مصادرة الأموال, إغلاق المؤسسة).[1]

مصادرة الأموال وتتمثل في مصادرة جميع الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، بالإضافة إلى مصادرة المواد المخدرة, بالإضافة إلى أن المواد 32، 33، 34 نصت على أن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وكذا مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المتقولة والعقارية الأخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبث أصحابها حسن النية، وكذا مصادرة الأموال المنقولة النقدية المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة أو المتحصل عليها بموجبها دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

إغلاق أو حل المؤسسة هي العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي والتي سبق وأن تطرقنا لها.

***عقوبة الشريك :**

يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي حسب ما نص علبيه المادة 23من قانون 04-18 وقد عرف المشرع الجزائري الشريك أو الفاعل مع غيره في المادة 42 من قانون العقوبات (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو كان الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك)، إذن الشريك كل من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو جزء منه أو يقوم بدور تنفيذي أو رئيسي.[2]

---

[1] قانون رقم 66-156، المرجع السابق، ص 11.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 55.

وفي هذه الجريمة نكون بصدد الاشتراك في الحالات التالية:

-توفير الوسائل والأدوات المستعملة قصد ارتكاب الجريمة كتوفير وسائل النقل أو مستودع لإخفاء المخدرات.

-المساندة على ارتكاب الجريمة وتسهيلها.

-الاشتراك بإعطاء تعليمات أو أوامر قصد ارتكاب الجريمة.

والاشتراك هو جريمة عمدية يتوفر فيها الركن المعنوي وهو علم الشريك بالوقائع.

***عقوبة المحرض والمشجع والحاث :**

يعاقب المحرض كالفاعل الأصلي الذي أتم الجريمة، حسب ما نصت عليه المادة 22 من قانون 18-04.

وقد عرف المشرع الجزائري المحرض في المادة 45 من قانون العقوبات بأنه من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة.

أما المشجع فهو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الإجرامي لديه كونه تلقى تشجيع على الجريمة.

أما الحاث فهو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها فدفعه إلى ارتكابها.

هناك فرق بين هؤلاء في أن المحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخص مدرك، جدير بالمسؤولية الجنائية، أما الفاعل المعنوي فهو الذي يدفع شخص غير مسؤول جزائيا أو حسن النية إلى الجريمة.[1]

وبالرجوع إلى المادة السابقة فكل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت سواء بوسائل الإعلام أو خطابات أو ندوات أو عن طريق الأنترنت، وعن طريق توزيع منشورات أو كتب أو تسجيلات صوتية، وكذا الإشادة بهذه الجرائم أو الإغراء بواسطة المال أو بواسطة الترهيب فتكون

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 57الى 58.

عقوبته تلك المقررة للجريمة المرتكبة.

***عقوبة الشروع أو المحاولة:**

حسب المادة 30 من قانون العقوبات فكل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

وحسب المادة 17 من قانون 04-18 فقرة 2 فالشروع في الجنح يعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، أما الفقرة3 فتشدد العقوبة في الأفعال المذكورة في المادة السابقة عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة قد تحول الفعل من جنحة إلى جناية.

***عقوبة العود** :

نص المشرع في المادة 27 من قانون04-18 على قواعد خصوصية للعود بتطبيق عقوبات جنائية على مرتكب جنحة العود وهي السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في مادته 54 مكرر 10 فالقاضي أن يثير العود تلقائيا حتى ولو لم تثره النيابة أثناء جلسة المحاكمة، وباستطاعة المتهم رفض محاكمته على هذا الظرف المشدد، وإن حصل ذلك فالقاضي يطبق عليه التدابير المذكورة في الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون إجراءات الجزائية والمتمثلة في وجوب تنبيه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن ذلك في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه وإذا استعمل المتهم حقه في الحصول على مهلة فالمحكمة تمنحه اجل لا يتعدى 3 أيام.[1]

***الإعفاء والتخفيف في العقوبة :**

الإعفاء هو إزالة الصفة من الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لوكان مباح، وهو بمثابة

[1] المرجع السابق، اث ملويا، ص 78.

تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقوقها. [1]

وبالرجوع إلى المادة 30 من قانون 04-18 يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

أما التخفيض فنصت عليه المادة 31 تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من القانون إلى النصف عندما يقدم معلومات للسلطات العمومية تمكنهم من توقيف الجناة الأصليين أو شركاءهم أو بعضهم أو الكشف عن أشخاص لهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية.

كما تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

***الظروف المخففة :**

نصت المادة 26 من قانون 04-18 على استبعاد تطبيق أحكام المادة 53 المعدلة من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون في الحالات التالية:

-إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة، إذا كان يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية لوظيفته أو ارتكبت هذه الجريمة من قبل محترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها أو تسببت هذه المواد في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة لهم، أو أضاف الجاني مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

فهذه الظروف تحول أمام استفادة المتهم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة53 من قانون العقوبات، والقاضي يقوم بتقدير العقوبة ضمن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليه في

---

[1] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 169.

كل جريمة ولا يمكنه النزول إلى مادون الحد الأدنى المقرر لهذه الجرائم.

-بالإضافة إلى قانون 04-18 تناول القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها هذه الجريمة، فحسب المادة 243 من هذا القانون نصت على الأفعال المتعلقة بها كالاستيراد أو النقل أو تحويل المخدرات.[1]

أما المراسيم فقد نصت المادة الأولى من قانون رقم94-02 (يوافق مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988).[2]

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تهريب المخدرات

حظيت مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باهتمام عالمي دولي ووطني نظرا لخطورتها البالغة على المجتمع الدولي الذي أدرك بأن مواجهة هذه الظاهرة لا تكون فرديا، بل تحتاج لتظافر جميع الجهود لأجل إيجاد آليات فعالة لمواجهة وملاحقة العصابات التي تمارس الاتجار غبر المشروع بالمخدرات.

كما استلزم العمل الدولي من الحكومات الوطنية بأن تطور تشريعاتها وتكيفها ضمانا وإنجاحا لهذه المكافحة.

ونظرا ولكوننا بصدد جريمة غير عادية وغير محددة بمكان معين، ذلك لاختلاف أماكن الزراعة والإنتاج والتخزين والتهريب، فإن مكافحة هذه الجريمة تقتضي أخد بعين الاعتبار أمران هامان هما:

الأول / العمل على تقليل تواجد المخدرات وتجفيف المنابع بهدف تقليل العرض عليها

---

[1](يعاقب بالحبس من 10 سنوات الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان)، ص 243.

[2] المرسوم التشريعي 94-02 المؤرخ في 5مارس 1994، جريدة رسمية عدد12 المؤرخة في 08مارس1994.

الثاني /الضغط بشدة على سوء استعمال المخدرات حتى يقل الطلب عليها، ويحتاج هذان الأمران إلى جهود كبيرة وإجراءات محلية ودولية في سبيل تنفيذهما.[1]

كما أن تطور العالم وما شهده من أحداث دولية وسياسية أدى إلى ظهور مجموعات إجرامية تقوم بأنشطتها غير المشروعة بشكل منظم ودقيق لتوسيع أعمالها غير المشروعة، وللتنسيق مع مجموعات أخرى في شتى أنحاء العالم.

كما أن ظهور مفهوم الجريمة المنظمة التي حظيت باهتمام هذه المجموعات الإجرامية وذلك لاستغلالها في تغطية المصادر الحقيقية للأموال المتحصل عليها ولأجل إضفاء الشرعية عليها.[2]

المطلب الأول : مكافحة جريمة تهريب المخدرات على المستوى الوطني

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات على الصعيد الوطني و امتداد أضرارها، فكان لابد على الدولة التدخل لوضع إستراتيجية فعالة لمجابهة هذه الظاهرة من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بقمع المتاجرة وتهريب المخدرات، فمكافحة هذه الجريمة ليست بالمهمة المستحيلة متى توافرت الوسائل القانونية والمادية التي تسمح للمصالح الأمنية والمختصة بالعمل وبكل سهولة واحترافية لقمع التهريب.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الوسائل والأساليب التي إستخدمها المشرع، ثم الأجهزة والتقنيات العلمية لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: الوسائل المستحدثة في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري بذل جهود كبيرة من خلال استحداث أساليب لمكافحة و الحد من هذه الجريمة، ومن ذلك:

---

[1] جرائم التهريب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 8.

أولا/ التسرب:

هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح للضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية وإشراف ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية من خلال إخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه شريك أو فاعل.[1]

قنن المشرع هاته التقنية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي عرف التسرب في المادة 65 مكرر 12. [2]

1-تحرير تقرير مفصل طبقا للمادة 65 مكرر 13 من قبل ضابط الشرطة القضائية يدون فيها جميع العناصر الضرورية للجريمة محل التسرب، وتقديمه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص الذي يمنحه ترخيص وإذن يكون محل تسبيب.

2-أن الأشخاص المخول لهم القيام بعملية التسرب هم ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 65 مكرر 12.

3-حصر الجرائم التي تم فيها عملية التسرب، وهي 7 جرائم من بينها جرائم المخدرات.

4-تحديد عملية التسرب ب 4 أشهر طبقا للمادة 65 مكرر 15 قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق والتحقيق.

---

[1] لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بإليزي، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، 2007، ص 15.

[2] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
(يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم ...), وتضيف الفقرة الثانية (يجوز للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة)

وبمقتضى المادة 65 مكرر 14 فقرة2 أجاز القانون للمرخص بالقيام بعملية التسرب إذا دعت الضرورة لذلك ارتكاب أفعال غير مشروعة لأجل إنجاح مهمته والمتمثلة في (اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل، التخزين أو الإيواء أو حفظ الاتصال).

كما سمح المشرع نظرا للخطر الذي قد يتعرض له الضابط أو العون أثناء عملية التسرب باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية, وتنتهي عملية التسرب بانتهاء مدة العملية أو توقيفها من قبل القاضي الذي رخص بها في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة. [1]

ثانيا / اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية، والتي أحدثت أشكال جديدة من الإجرام المنظم، فكان لابد من مسايرة هذا التطور من خلال استخدام وسائل تقنية حديثة لأجل مكافحة هذا النوع من الإجرام دون التعسف في انتهاك حرمة الحياة الشخصية للإنسان ومن تلك الوسائل العلمية (اعتراض المرسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات).

تطرق لها المشرع الجزائري في إطار بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر وهذا في الفصل الرابع في المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10.[2]

ويقصد بالاعتراض هو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد به تلك العملية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص وإن تواجدوا في مكان خاص، ومراقبته وتسجيل المحادثات التي تتم مع الآخرين.

لقد حدد المشرع الأماكن التي تكون محلا لاستخدام هاته الأساليب التقنية، وهي (المحلات السكنية، الأماكن الخاصة، الأماكن العامة).

---

[1] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 16 إلى 18.
[2] قانون ا ج ج رقم 06-22، المرجع السابق، ص 30.

يتم وضع وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية تحت شكل مكالمات هاتفية راديو، تلكس والمراسلات الالكترونية.

ويتم استخدام هاته الأساليب التقنية وفق الإجراءات التالية :

1-في إطار التحقيق في الجرائم المحددة طبقا للمادة 65 مكرر 05 ومن بينها جرائم المخدرات

2-الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص

3-مدة الإجراء 4 أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير السلطة المحددة للأمر وفق مجريات التحقيق والتحري.

4-تدوين جميع الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة في محاضر موقع عليها, مع تبيان تاريخ وساعة وظروف بداية العملية وانتهاءها.[1]

ثالثا/التسليم المراقب :

يعد التسليم المراقب أحد أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يتم من خلاله قطع الطريق أمام عصابات المخدرات من اختراق الحدود بين الدول والوصول إلى الرؤوس المدبرة لتلك الجرائم، و يعتمد نجاح عملية التسليم المراقب على صدق وحسن تصرف أجهزة المكافحة في الدولة التي ستعبر من خلالها شحنات المخدرات غير المشروعة.[3]

ونظرا لكون هذه الجريمة من أخطر الجرائم تهديدا للبشرية جمعاء، وبحكم انتشارها في معظم دول العالم، حيث لم يعد إقليم الدولة المكان الوحيد الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات كان لابد من إيجاد إستراتيجية متطورة لمكافحة هذه الجريمة وكشف أساليبها وطرقها ووسائل تهريبها.

---

[1] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 7الى 13.
[2] محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص536.

ويعد التسليم المراقب أحد الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة.

تطرق المشرع الجزائري لأسلوب التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من ق اج ج.[1]

كما نصت عليه المادتان 2 و56 من قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20فيفري 2006.[2]

وكذا المادتان 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أسلوب المراقبة في فصل مستقل في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما نص عليه بمعرض تعديله لنص المادة 16، واكتفى بتعريف التسليم المراقب في قانون مكافحة الفساد.

---

[1] "يمكن ضابط الشرطة القضائية, ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره, أن يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على اشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة قي المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها. "

[2] نصت المادة 56من قانون مكافحة الفساد، جريدة رسميةعدد14 المؤرخة في 8صفر 1427 الموافق لـ8 مارس 2006، "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم

المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني، والاختراق على نحو مناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

ونصت المادة 2 ك "التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها, بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. "

[3] نصت المادة 33 "يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون إجراءات الجزائية."

ونصت المادة 40 "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص.

63

إن هذا الأسلوب يستمد شرعيته من الاتفاقيات الدولية فقد ورد تعريفه في اتفاقية فيينا 1988 في الفقرة الفرعية (ز) في المادة الأولى بنصها "أسلوب السماح لشاحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية."[1]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، فقد نصت على تعريف التسليم المراقب في المادة 2 (ط)" يقصد بتعبير التسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه." [2]

إذن أسلوب التسليم المراقب يستخدم لمكافحة جريمة تهريب المخدرات وذلك على المستوى الوطني أو الدولي.

الفرع الثاني الأجهزة والتقنيات العلمية لمكافحة هذه الجريمة :

لقد أصبح تهريب المخدرات يشكل هاجسا أمنيا إذ كان لابد من تسخير أجهزة داخلية مختصة بمكافحة هذه الجريمة، واستخدام تقنيات علمية بمعرفة أنواعها والتغلب عليها.

أولا /بالنسبة للأجهزة المكلفة بمكافحة تهريب المخدرات :

1-جهاز الدرك الوطني :

هو أحد الأجهزة الأمنية في الجزائر حيث يلعب دورا هاما في مجال مكافحة هذه الجريمة.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة 1988، المرجع السابق، ص15.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

وفي هذا الصدد أعد برنامج في مجال المكافحة يتضمن مايلي :

-مواصلة إنشاء خلايا حماية على مستوى ولايات الوطن على غرار الجزائر العاصمة، عنابة ,وهران والتي لها دور وقائي قبل أن يكون ردعي.

-تكثيف المراقبة على طول الشريط الحدودي الجزائري خاصة المغربي للحد من تهريب المخدرات.

-تكثيف المراقبة على شبكات الطرقات.

-تكوين أفراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه في مجال البحري.

2- الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية:

هو هيئة متخصصة بمكافحة التهريب تم إنشاؤه بموجب قانون مكافحة لتهريب في الفصل الثالث المادة 06 من الأمر رقم06-09، وكذلك اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

يتمتع الديوان الوطني بالشخصية المعنوية واستقلال مالي ويوضع تحت سلطة الوزير الأول ويقدم تقرير سنوي إلى السلطة الوصية عن كل نشاطات والتدابير المنفذة والنقائص والتوصيات.

يكلف الديوان على الخصوص بما يلي حسب المادة 7من قانون مكافحة التهريب بمايلي:

1-إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

2-تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

3-ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته

4-اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.[1]

5-وضع نظام إعلامي مركزي إلى مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

---

[1] قانون مكافحة التهريب 06-09، المرجع السابق، ص 8.

6-التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

7-تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

8- إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

أما اللجان المحلية فتنشأ على مستوى كل ولاية ، وهي تعمل تحت سلطة الوالي وتقدم تقرير عن نشاطها للديوان الوطني.[1]

3-الجمارك ودورها في التصدي لوسائل تهريب المخدرات :

تلعب دور أساسي في مجال مكافحة هذه الجريمة بما تمتلكه من إمكانيات ووسائل مادية وميكانيزمات قانونية ملائمة تؤهلها لأداء دورها، وتكليف جهاز الجمارك بممارسة هذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطن ومن بينها جريمة تهريب المخدرات.

وأمام تطور وسائل تهريب المخدرات وإتباع لأساليب متعددة, يقوم هذا الجهاز بوضع خطط كفيلة بإحباط محاولات التهريب من خلال الاعتماد على خبرة رجال الجمارك وحاستهم وثقتهم في التفتيش مع تهيئة وسائل الاتصال والتنسيق بين الأجهزة الأمنية من خلال البلاغات عن الأشخاص المشبوهين.

كما تم تحديث وسائل الرقابة والتفتيش الجمركي فتم إدخال وسائل متطورة في مجال تفتيش البضائع ووسائل النقل.[2]

4- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها :

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-2012 والمرسوم التنفيذي رقم 03-133المؤرخ في 24مارس 2003، لأجل التكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة ظاهرة المخدرات، يباشر هذا الديوان مهامه المتمثلة في :

---

[1] قانون مكافحة التهريب 06-09، المرجع السابق، ص 9.
[2] جرائم التهريب في الوطن العربي, المرجع السابق، ص 64.

- دراسة ظاهرة المخدرات في الجزائر ومدى تطورها من سنة إلى أخرى باعتبار الجزائر حاليا سوق استهلاكية واسعة لمختلف أنواع المخدرات.

- إظهار عواقب المخدرات وتأثيرها خاصة على الشباب.

تتمثل العناصر الأساسية لمشروع المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها في مايلي :

-الجانب التنظيمي والتشريعي، الجانب الميداني والمتمثل في الوقاية والردع، الجانب المتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.

كما تهدف محاور هذا المخطط التوجيهي إلى:

-مراجعة التشريع الوطني، تطبيق برنامج الإعلام والترقية و تجنيد الكفاءات، تطوير قدرات مصالح مكافحة المخدرات و توفير لهم الوسائل والتجهيزات، التعاون الدولي الخارجي في هذا المجال. [1]

5-الأقطاب القضائية المتخصصة:

إن ظهور جرائم منظمة حديثة تقترف من قبل عصابات إجرامية باستعمال أحدث الوسائل التقنية التي تساعدها على ذلك، دفع بالمشرع الجزائري إلى مسايرة هذه التطورات من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام حيث نص على إنشاء أقطاب جزائية تسمى بالأقطاب المتخصصة من خلال القانون العضوي05-01 المؤرخ في 2005/07/17.[2]

وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في قانون الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم على سبيل الحصر من بينها جرائم المخدرات وجرائم التهريب، وبدأ العمل بها بداية من سنة 2008. [3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 21الى 23.
[2] القانون العضوي رقم05-1 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.
[3] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 271.

6-المكتب المركزي الوطني للانتربول :

بانضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (أنتربول) سنة 1963، تم إنشاء هذا المكتب لأجل تنسيق وتدعيم وتنمية التعاون في مجال محاربة الإجرام الدولي وتقفي أثار المجرمين سواء كانوا أشخاص أو شبكات خاصة أن جرائم المخدرات تأخذ قسط كبير في نشاط هذا المكتب.

ويمثل الدرك الوطني في المكتب المركزي الوطني للانتربول ضابط من قسم الاستغلال والبحث والذي تم تعيينه للقيام بالمهام التالية :

-تلقي كل البرقيات والمراسلات الواردة من مكتب الانتربول والخاصة بطلب معلومات حول مجرمين وإرسالها إلى الوحدات المعنية.

-تلقي الطلبات الواردة من الوحدات وإرسالها إلى مكتب الانتربول للحصول على معلومات تخص مجرمين, والجرائم.

-توزيع الوثائق المتضمنة الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة الواردة من مكتب الانتربول إلى الوحدات. [1]

ثانيا /بالنسبة للتقنيات العلمية المستحدثة لمكافحة هذه الجريمة :

1-أجهزة أشعة اكس XRA

يستخدم هذا الجهاز في فحص الأجسام ويتكون من مصدر للأشعة ومستقبل للصورة، ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه وهو نوعان:

-جهاز يستخدم لفحص جسم الإنسان.

-جهاز يستخدم للكشف عن المعادن والأجسام الصلبة، ويستعان به في فحص الحاويات والبرادات والصناديق دون فتحها.[2]

[1] يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 61.
[2] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 98.

2- المناظير : وهناك نوعان

*المناظير الصلبة (بيرو سكوب): تقوم بنقل الصورة عن طريق مجموعة من الألياف الزجاجية أو المنشورات الصغيرة, وتتميز بالصلابة ووضوح الرؤيا, تستخدم في فحص الأجسام المغلقة ,من خلال ثقوب ضيقة وفتحات, وتزود هذه المناظير بالإضاءة لفحص الأجسام المظلمة.

*المناظير اللينة (الاندرسوب): تقوم بنقل الصورة عن طريق أنبوبة لينة بداخلها ألياف زجاجية, تتميز بالمرونة والقدرة على التوجيه, بالإضافة إلى وحدة للإضاءة لفحص الأجسام المظلمة تحتوي على لمبة ومكثف ضوئي لتجميع أشعة الضوء وأنبوبة من الفيبرأوبتكس لنقل الضوء إلى المكان المراد فحصه.

3- كشف المخدرات عن طريق الذبذبات :

هو جهاز يصدر ذبذبات معينة عند مرور أنواع من المخدرات أمامه أو على مسافة قريبة منه يعمل وفق نظرية الروائح والأبخرة الصادرة عن أنواع بعض المخدرات حيث يستقبلها ويظهرها في صورة ذبذبات مضيئة بلون معين، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا بإجراء تجارب لتطوير هذا الجهاز وتحسينه لاستخدامه في المطارات والموانئ لإحباط عمليات تهريب المخدرات. [1]

4- استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المواد المخدرة :

تستخدم حاليا الكلاب في العمليات الكبيرة التي تتطلب مجهود للبحث عن المخدرات حيث يتم الاستعانة بها للبحث في المناطق الجبلية, وتقوم هذه الكلاب بمسح المناطق الفسيحة للإرشاد عن الأماكن التي تستخدم لإخفاء المخدرات, ولقد أثبتت العمليات التي استخدمت هذه الكلاب نجاح كبير الأمر الذي أدى بالجهات المعنية بمكافحة تهريب المخدرات إلى طلب تعزيز المراكز بالإمكانيات اللازمة , وكذا التدريب على أنواع مختلفة من المخدرات.

إن استخدام الكلاب في البحث عن المخدرات هو أسلوب مستحدث وفعال لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي هو في تزايد مستمر حيث يتم تدريب هذه الكلاب على البحث عن المخدرات عن طريق استخدام حاسة الشم من خلال تدريبها على تمييز روائح معينة بذاتها من أجل الكشف والإرشاد

[1] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 99.

عن أماكن إخفاءها، وفي هذا المجال اعتمدت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الانتربول باستخدام كلاب شرطية في مجال الكشف عن المخدرات, ولقد أثبت هذا الأسلوب فعاليته في الكشف عن هذه

الجريمة خاصة في الموانئ والمطارات، وكذا الأماكن المغلقة، المساكن ووسائل النقل و والمناطق المفتوحة كصحاري والحدائق.[1]

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تهريب المخدرات على المستوى الدولي

أصبحت المخدرات مادة عابرة للحدود الوطنية تستخدم فيها كل الأساليب حيث توسع نشاط عصابات التهريب ليشمل العديد من البلدان، الأمر الذي جعلها التجارة الرئيسية خاصة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نظرا لما تذره من أرباح تفوق مستوى التوقعات، وما ساعدها على ذلك هو صعوبة اختراق هذه المنظمات كونها تنشط في سرية، وضمن تنظيم محكم، كما تستعمل أحدث التكنولوجيات لهذا الغرض.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة هذه الجريمة ثم نعرج إلى الأجهزة المختصة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

لقد تم إبرام بعض الاتفاقيات التي جاءت ثمرة الجهود المبذولة لأجل مكافحة هذه الجريمة.

أولا / الاتفاقيات ماقبل الأمم المتحدة :

1-مؤتمر شنغهاي 1909 :

قامت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بدور ريادي حيث دعت لعقد مؤتمر شنغهاي لأجل اتخاذ وسائل وقائية من إخطار الأفيون، وقد وجهت دعوة لـ 13 دولة التي كونت فيما بينها لجنة أطلق عليها لجنة شنغهاي للأفيون، وبالرغم أن هذا المؤتمر كان يهدف لإيجاد حلول لمشكلة الأفيون في الصين إلا أنه كان خطوة من أجل الحد من انتشاره، ومن أهم القرارات الصادرة في هذا المؤتمر :

---

[1] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 21الى24.

-ضرورة القضاء تدريجيا على الأفيون.

-اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب مادة الأفيون ومشتقاته.

- قبول مجهودات الصين المبذولة وحثها على بذل المزيد من الجهد لأجل القضاء على مشكلة المخدرات.[1]

2-اتفاقية لاهاي 1912 :

أدى مؤتمر شنغهاي الدولي لمراقبة الاتجار بالمخدرات إلى فتح المجال لعقد المزيد من المؤتمرات, حيث بتاريخ 13 يناير 1912في مدينة لاهاي بهولندا تم إبرام اتفاقية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأفيون الدولية من أجل القضاء على سوء استعمال الأفيون والمواد المخدرة كالكوكايين

والمورفين وقصر استعمالها لأغراض طبية مع محاولة تطبيق نظام رقابي على إنتاج هذه المواد والاتجار غير المشروع بها، تم تنفيذ هذه الاتفاقية بتاريخ 11فيفري 1915.

وأصبحت أول أداة ملزمة للقانون الدولي تهيمن على شحن المواد المخدرة لغرض مراقبة نقل المخدرات اللازمة للاستخدام الطبي. [2]

3-عصبة الأمم المتحدة :

أنشأت أول جمعية لعصبة الأمم عام 1920 لجنة استشارية بشأن الاتجار في الأفيون والمخدرات، وقد تم تطوير اتفاقيات رئيسية وهي :

*اتفاقية جنيف 1925 : من أهم ما استحدثته هذه الاتفاقية هو إخضاع القنب الهندي للرقابة الدولية, كما أنشأت جهاز خاص لأذونات التصدير والاستيراد الخاصة بالاتجار الدولي المشروع بالمواد المخدرة.

---

[1] مجاهدي إبراهيم, جريمة المخدرات وأليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق, جامعة سعد دحلب، البليدة, سنة 2011, ص 157.
[2] أحمد حمزة حوري، المرجع السابق، المخدرات والعولمة، ص 176.

كما وضعت مبدأ قانوني يتمثل في شهادة الاستيراد والتصدير لتداول المخدرات بين الدول المصدرة والمستورة بدونها لايتم تداول المخدرات.[1]

*اتفاقية عام1931 :جاءت للحد من استخدام وتصنيع وتنظيم عمليات توزيع المواد المخدرة تم تنفيذها في 19جويلة 1933، وقد أنشأت هيئة استشارية للمخدرات لرصد عمليات هذا الجهاز.

*اتفاقية جنيف 1936 بشان قمع الاتجار غير المشروع : بالرغم من نجاح الاتفاقيات السابقة إلا أن الجهود ظلت ناقصة الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر جنيف 1936.

من أهم المبادئ التي جاء بها :

-تحديد ماهية المواد المخدرة واعتبرتها كافة العقاقير والمواد الخاضعة حاضرا ومستقبلا لأحكام اتفاقية لاهاي 1912 واتفاقيتي جنيف 1925و1931.

-تحديد مفهوم الاستخراج, ونصت على ضرورة تعهد الدول بإصدار تشريعات صارمة على الأشخاص الذين يرتكبون بعض الأفعال.

-أخذ بمبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم, ومصادرة العقاقير المخدرة والآلات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2. [2]

ثانيا/ الاتفاقيات ما بعد الأمم المتحدة :

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة باشرت مهام مراقبة المخدرات والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها سابقا عصبة الأمم بموجب بروتوكول 1946, حيث تم نقل بصورة قانونية الوظائف التي كانت تباشرها عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة, من أهم البروتوكولات والاتفاقيات التي ظهرت في عهدها :

---

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص192.

(2) محمد منصور الصاوي، نفس المرجع، ص 193.

-1-بروتوكول 1948:

أبرم عام 1948 بباريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف1931 للرقابة الدولية.

2-بروتوكول الأفيون 1953 بنيويورك :

يهدف إلى الحد من زراعة الأفيون وتنظيم تلك الزراعة بما يحقق المساواة بين الكميات المزروعة والاحتياجات المخصصة للأغراض العلمية والطبية.

3-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 :

اتجه المجتمع الدولي إلى جمع شتات الاتفاقيات الصادرة في الفترة من 1912 إلى 1953 وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، فانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية في نيويورك ما بين 24 يناير إلى 25 مارس 1961، وقد كان الهدف الأساسي من وراء إبرام هذه الاتفاقية هو تقنين الاتفاقيات السابقة في صك دولي جديد، توسيع نطاق أجهزة المراقبة الدولية على المخدرات، تبسيط وتنظيم آلية جهاز المراقبة والتي أصبح يطلق عليها اسم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.(1)

من أهم الأحكام الرئيسية التي جاءت بها :

-تحريم إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما فيها الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، وهذه الأحكام تم تصنيفها كما يلي :

*المواد الخاضعة للرقابة : حيث قسمت المواد المخدرة إلى أربعة جداول، واتخذت من الخطورة معيار لتصنيفها، وتم ترتيبها حسب خطورتها وألحقت هذه الجداول بنصوص الاتفاقية، وتم ذلك بناءا على رأي أصحاب الخبرة، واقتراح من الدول وعن طريق منظمة الصحة العالمية.

---

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير, الاتجار غير المشروع في المخدرات, ووسائل مكافحته دوليا, الدار الدولية لاستثمارات الثقافية, مصر, الطبعة الأولى، ص 300.

*الواجبات العامة : نصت على تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في كافة الدول الموافقة عليها , وكذا التعاون فيما بين الدول من أجل إدخال نصوصها حيز التنفيذ.[1]

كما نصت على إنشاء هيئة دولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة، وهيئة إشراف على المخدرات من أجل تحقيق فعالية ومرونة في مراقبة تنفيذ نصوص الاتفاقية، ووضعت تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات لأجل السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات, وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة.

4- بروتوكول جنيف 1972 المعدل لاتفاقية 1961

من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبغية إيجاد تدابير أكثر فعالية لمواجهة إساءة استعمال المخدرات جاء هذا البروتوكول ليكمل ويعدل الاتفاقية 1961, وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 أوت 1975 ويتضمن 21 مادة.

من أهم ماجاء به :

-تعزيز سلطات ومسؤوليات وقرارات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات, وزيادة عدد أعضاءها من 11 إلى 13 عضو.

-للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذا الوكالات المختصة بان يقدم لإحدى الحكومات معونة فنية أو مالية لتقدير جهودها في تنفيذ هذه الاتفاقية.

-تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون، وقد أكد البروتوكول الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة في أنه لا يجب أن يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة ، وإنما أن يؤثر في الطلب عليها.[2]

---

[1] عبد اللطيف أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 301.

[2] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ص 17.

انضمت الجزائر إلى بروتوكول المعدل لاتفاقية الوحيدة المخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-61 المؤرخ في 5فبراير 2002.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 20ديسمبر 1988

نظرا لجسامة وتزايد إنتاج المخدرات وكثرة الطلب عليها والاتجار غير مشروع فيها ما شكل تهديد كبير على المجتمع الدولي وألحق أضرار كبيرة بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

ونظرا لما يذره التهريب غير المشروع للمخدرات من أرباح وثروات طائلة جعلت المنظمات الإجرامية تلحق أضرار بهياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية ورغبة في القضاء على إساءة استعمال المخدرات، وتعزيزا للتعاون الدولي في هذا المجال تم عقد الاتفاقية جديدة سميت باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.[1]

وأهم ما جاءت به هذه الاتفاقية :

-جرمت بعض الأفعال على سبيل الحصر وكذا مجموعة من التعريفات والمصطلحات الخاصة بالمخدرات.

-نصت على الظروف المشددة للعقوبة في حالة العود، الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها، العنف، حمل السلاح.

-أهم ما استحدثته هذه الاتفاقية نظام مصادرة الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع المهرب من دولة إلى أخرى، كما عرفت مفهوم التسليم المراقب وأساليبه وتقنياته، ونصت على تدابير الوقائية المناسبة التي تتخذها في مجال مراقبة التجارة الدولية.[2]

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 25/55 المؤرخ في15نوفمبر 2000 ما يعرف (اتفاقية باليرمو)، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

وضعت هذه الاتفاقية نظام غير مسبوق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضم لأول مرة في تاريخ الاتفاقيات تعاون في التحقيقات المشتركة وأساليب جديدة كأسلوب التسليم المراقب والمراقبة الكترونية لأجل مكافحة الجريمة المنظمة.

---

[1] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2009 ص 341الى 342.

[2] محمد فتحي، المرجع السابق، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ص 20الى 22.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5فبراير 2002. [1]

7-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

جاءت هذه الاتفاقية لتطوير التعاون الأمني والقضائي المنصوص عليه في اتفاقية باليرمو 2000 صدرت بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاد في 14ديسمبر 2005.[2]

ثالثا/ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

هناك تعاون عربي وثيق بين الدول العربية من أجل مكافحة هذه الجريمة، حيث يعد مجلس وزراء الداخلية من انجح الهيئات العربية العاملة، فالمجلس بجهازه الفني والمتمثل في الأمانة العامة وجهازه العلمي في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب شكل إسهام عربي كبير، كما أن المجالس العربية الوزارية الأخرى تقوم بجهد كل في زاوية اختصاصه (كمجلس وزراء الصحة، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، المنظمة العربية)، كما ساهمت المؤسسة العربية المتميزة وهي أكاديمية الأمير نايف للدراسات الأمنية بالرياض (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقا)، هذا الصرح العلمي يسهم بشكل منتظم في دراسة ظاهرة المخدرات وانتشارها وكل ما يتعلق بها من قوانين وإجراءات وعمليات، كما يقدم التدريب اللازم للعاملين في أجهزة الأمن العربية لأجل ترشيدهم حول سبل المكافحة.

وقد أنتج هذا المركز عشرات من الكتب المتخصصة في هذا المجال، كما قام بالمئات من البحوث والمقالات العلمية والإرشادية في هذا الشأن.[3]

رابعا /اتفاقيات التعاون الدولي:

وهو ما يعرف بالمنهج الجنائي في التعاون الدولي الجنائي حيث اقتنع أعضاء المجتمع الدولي

---

[1]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتاريخ 5 فبراير 2002.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128 المؤرخ في 19افريل 2004 ، جريدة رسمية رقم26 بتاريخ 25افريل 2004.

[3] بحث حول المخدرات http:// arbooks.TK

بأن مجال المكافحة لا يمكن تحقيقه بالجهود المنفردة، وإنما لا بد من التعاون مع أطراف مشتركة.

كمثال عن تطبيق اتفاقيات التعاون الثنائي بين دولتين سنتعرض لإتفاقيتين مبرمتين بين الجمهورية الجزائرية وبين ايطاليا وفرنسا.[1]

1-الاتفاقية الجزائرية الايطالية 1999

بتاريخ 22نوفمبر1999 أبرمت حكومتي الجزائر وايطاليا اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتم المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 374/07، جاءت هذه الاتفاقية بعدة تدابير تتضمن تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار، وكذا التبادل في الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة، وتبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات. [2]

2-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية 2003

أبرمت بين وزيري الداخلية للبلدين في 19اكتوبر 2003 المتعلقة بالتعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، تهدف إلى إقامة تعاون تقني وعلمي في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات ومنها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. [3]

---

[1] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ص 230.

[2]الاتفاقية الجزائرية الايطالية 1999، حول مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم07-374 المؤرخ في2007/12/25، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 2007/12/09، المادة 18.

[3] الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب المرسوم 374/07 ، المادة أولى منه.

إلى جانب هذه الاتفاقيات هناك تعاون بين الجزائر والدول المجاورة للبحر المتوسط (فرنسا اسبانيا، ايطاليا والبرتغال) لأجل تسهيل تبادل المعلومات للكشف عن شبكات التهريب والتنسيق

وتفكيكها، تعمل تحت سلطة مجموعة **MedNet** حيث أنشأت في سنة 2005 شبكة الأوروبي المتوسطي سميت برميدو، وهي شبكة مكونة من فرنسا، هولندا، الجزائر، المغرب ثم توسعت لتضم اسبانيا، ايطاليا، لبنان، تونس، وقد أنشأت هذه الشبكة العديد من النشاطات لأجل ترقية التعاون المتبادل شمال جنوب في مجال مكافحة المخدرات. [1]

الفرع الثاني : الأجهزة المتخصصة

تعددت الأجهزة الدولية المختلفة لأجل مكافحة هذه الجريمة وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظماتها.

أولا /مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ONUDL)

هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة تأسس عام 1997 للعمل على السيطرة على انتشار المخدرات، والحد من الجريمة من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات MNDCP، وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي أصبح إسمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2002، يقدم هذا المكتب تقرير دولي عن المخدرات، وهو إصدار سنوي يدون فيه تقييم شامل عن مشكلات المخدرات العالمية، ويتم إعداد هذا التقرير بناءا على البيانات والتقديرات المجموعة والمقدمة من الحكومات، و يتكون هذا المكتب من أربعة أقسام رئيسية :

- قسم تنفيذ المعاهدات وهو المسؤول عن خدمة لجنة المخدرات كما يضم أمانة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

-قسم العمليات يتولى تقديم المساعدات الفنية والتقنية والإدارية للحكومات من خلال مكاتب الاتصال الإقليمي والمتمثلة في المكتب الإقليمي لأسيا والمحيط الهادي، المكتب الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية، المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط.

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 25الى 27.

المكتب الإقليمي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- قسم الخدمات الفنية يضم وحدة قمع الاتجار غير المشروع .

- قسم التعاون يتولى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات.[1]

ثانيا/ الانتربول (Interpol)

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول عام 1923 مقرها ليون فرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول 190 الأعضاء.

ساهم الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن المجرمين المطلوبين للعدالة والمهربين، ويركز اهتمامه بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسيل الأموال, كما

تعمل هذه المنظمة على تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا، كما ساعدت البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة على مواجهة التحديات المتنامية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها في القرن 21.

إن هذه المنظمة تعمل بالتنسيق مع تنظيمات دولية أخرى لأجل إبرام اتفاقيات دولية بغية التنسيق وتكثيف الجهود بين الدول لمكافحة ملاحقة العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات بصورة غير مشروعة.[2]

تشكل المنظمة الجنائية للشرطة الجنائية اليوم بأعضائها أكبر منظمة شرطية في العالم حيث تتولى تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم جميع المنظمات والهيئات بمنع الإجرام الدولي ومكافحته.

---

[1] سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر 2011 ص 134.

[2] مجلة الجمارك السودانية، العدد 102، أغسطس 2017، تاريخ الاطلاع 2018/03/10، ص 48.

ويعمل بها رجال شرطة منتمون لحوالي 80 بلد، واللغات الرسمية (الانجليزية، الفرنسية الاسبانية والعربية)، ولها 6 مكاتب إقليمية في (الأرجنتين، كوت ديفوار، السلفادور، كينيا، تايلاند زمبابوي)، ومكتب ربط لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.[1]

ثالثا/مجلس التعاون الجمركي :

هو منظمة دولية حكومية مقرها العاصمة البلجيكية بروكسل, يقوم بدور مثل دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية، حيث يتولى التنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها لأجل اتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على أشكال التهريب، ومن ذلك تهريب المخدرات.

بدأ مجلس التعاون الجمركي التنسيق بفعالية مند عام 1954 ويعقد مؤتمرا إقليميا كل عامين كما يصدر نشرات دورية تتضمن كل جديد في عالم المخدرات حتى يتم التصدي لمحاولات التهريب بفعالية. [2]

رابعا /المنظمة العالمية للصحة OMS

تم إنشاء منظمة الصحة العالمية التي دخل دستورها حيز النفاذ في 7 نيسان (ابريل)1984 وهو التاريخ الذي أصبح يعرف اليوم بيوم الصحة العالمي.[3]

تقوم هذه المنظمة بوضع استراتيجيات بخصوص مشكلة العقاقير المخدرة في العالم, حيث تقوم

بمعالجة إساءة استخدامها، حيث من أولويات هذه المنظمة :

-زيادة فعالية أنظمة تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية.

-تنسيق البحوث الدولية حول العقاقير.

---

(1) موقع المنظمة، http://www.interpol.int، تاريخ الاطلاع 2018/03/10.
(2) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 144.
(3) تاريخ منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/ar، تاريخ الاطلاع 2018/1003.

-تدعيم البرامج الفعالة للوقاية من المكافحة عن طريق جمع وتبادل البيانات على الصعيد الدولي.

-التعاون الوثيق بين المنظمة وسائر أقطار العالم في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.(1)

خامسا /منظمة الأغذية والزراعة FAO

تساعد على إزالة الزراعات غير الشرعية وتشجيع الزراعات البديلة. (2)

سادسا /المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

يرتكز نشاط هذه المنظمة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات من خلال إعداد برامج رائدة في مجال التوعية ضد المخدرات, وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد الكيان البشري, حيث يقوم بإرسال خبراء وأفلام خاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى بلدات العالم المتخلفة كما تقوم بإصدار نشرات وكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات, حيث في عام 1974 نشرت كتاب بحت تحت عنوان (التعريف بالمخدرات) حاز على نجاح كبير، وترجم إلى اللغات الخمس.(3)

كما أنشأت هيئة الأمم المتحدة هيئات أوكلت لها مهام خاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات، ومن هذه الآليات:

***اللجنة الدولية للمخدرات CND**

أنشأت سنة 1946 من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تتكون من 53 عضو ينتخبهم المجلس، من صلاحيات هذه اللجنة :

---

(1) أحمد حمزة الحوري، المرجع السابق، المخدرات والعولمة، ص 164.
(2) شبلي مختار، المرجع السابق، ص 107.
(3) أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1411ه -1991م ، ص 285.

-النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات.

-السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.

-تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية.

-اقتراح مجالات البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.

***الهيئة الدولية لرقابة المخدرات OICS**

أنشأت سنة 1961 بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، تقوم بمهام العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية، ولذا تقوم بإعداد تقرير سنوي شامل حول ظاهرة المخدرات في العالم .[1]

***برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات PNUCID**

أنشأ هذا البرنامج في ديسمبر 1990 بعد توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يشرف على هذا البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC)، ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا، يتضمن الهيكل التنظيمي للبرنامج أقسام ودوائر، وهي (المصلحة المالية والموارد البشرية، مصلحة التخطيط وتقييم النشاطات، مصلحة العلاقات الدولية وجمع الأموال مصلحة الوثائق والإعلام الآلي، مصالح الشؤون التقنية, مصالح تنسيق الشؤون الداخلية والخارجية). [2]

***صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات**

أسس عام 1971 للعمل على مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة، والاتجار واستعماله يعمل على خفض الطلب من خلال أنشطة الوقاية كحملات الإرشادية، وخفض العرض من خلال إجراءات وقائية للقضاء على إنتاج المخدرات غير القانونية، كما يقدم مساعداته للحكومات بشأن

---

[1] عيسى القاسي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ص 69.
[2] عيسى القاسي، نفس المرجع، ص 70.

إجراءات وقائية للقضاء على إنتاج المخدرات غير القانونية، كما يقدم مساعداته للحكومات بشأن مراقبة المخدرات.[1]

إن الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تمويل برامج الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات وتقديم مساعدات للدول النامية في كفاحها ضد هذه الجريمة، فمثلا سنة 1973 وضع الصندوق خطة مكافحة المخدرات في البيرو، لاوس والنيبال.[2]

*بالإضافة إلى هذه الأجهزة هناك هياكل أخرى تسهم في مجال مكافحة هذه الجريمة مثل :

-المنظمة العالمية للعمل، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، المنظمة البحرية العالمية، المركز الأممي للبحوث الاجتماعية، المنظمة العالمية للطيران، الاتحاد الدولي للبريد برنامج الأمم المتحدة للتنمية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، البرنامج العالمي للتغذية.

*بالإضافة إلى الهياكل الإقليمية، وعلى مستوى القارات مثل :

-المركز الأوروبي للرقابة على المخدرات والإدمان عليها 1993 .

-هيئة البوليس الأوروبي (اليوروبال Europol), التي تتلقى المعلومات حول المخدرات وتجارتها وترويجها بين الدول، وتنسيق البحث في مجالها. [3]

-مجموعة الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات 1980CICAD لأجل تسهيل التعاون في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد نظم رقابة للمخدرات تحت إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يقوم بوضع إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

-مجموعة ليون Le groupe de lyon أنشأت سنة 1995 على اثر انعقاد مؤثر قمة هاليفاكس, من المسائل التي تعنى بها الاتجار غير المشروع في المخدرات.[4]

---

(1) أحمد حمزة الحوري، المرجع السابق، المخدرات والعولمة، ص 182.
(2) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 564الى 565.
(3) شبلي مختار، المرجع السابق، ص 108الى109.
(4) شبلي مختار، نفس المرجع، ص 281.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لهده الجريمة يتضح أنها من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد الدولة خسائر كبيرة.

فهي تشكل إحدى أشكال الإجرام المعاصر، وهي من أكثر الآفات الخطيرة تهديدا للعالم المتقدم والمتخلف على حد سواء.

فاستعمال المخدرات حاليا بلغ اتساع مذهل فأصبحت أشد خطورة وانتشارها أكثر إفراطا لذا فإن الوقاية منها وقمعها استوجب المعرفة الجيدة لهذه الجريمة من حيث الإلمام الواسع بالتشريع والمفاهيم الأساسية حول سير وتهريب المخدرات، وكذا إعادة النظر في بعض القوانين كقانون الجمارك من أجل تشديد الإجراءات المقررة لهذه الجريمة.

إن هذه الجريمة تستدعي معاقبة مرتكبيها بعقوبة مشددة لأن الغرض من العقاب هو التقويم والردع دون الإفراط فيها، إنما الاعتدال في العقوبة لأجل إعادة الجناة إلى الطريق المستقيم، وردعهم عن التفكير في ارتكاب هذه الجريمة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.

إن تجارة المخدرات أضحت تجارة غير وطنية أدى إلى ظهور ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث صنفت تجارة وتهريب المخدرات إحدى صورها ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في آليات دولية فعالة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات خاصة استخدام تكنولوجيا متطورة

لمكافحتها، وكذا تفعيل علاقات التعاون المتبادلة بينها من أجل ملاحقة مرتكبي هاته الجرائم، فعملت كل دولة للوصول إلى هدف واحد ألا وهو تطوير قدراتها لمواجهة الآثار المترتبة عن تهريب المخدرات والتي مست عدة مجالات سواء السياسية، الاقتصادية الأخلاقية، الاقتصادية من خلال قيام كل دولة بجميع سلطاتها على فرض احترام القانون داخل الدولة.

ونظرا لما قد يمثله هذا الخطر القادم أعطت الدول أهمية كبيرة لمكافحة هذه الجريمة، يتضح ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة حول منع الجريمة، ومعاملة المجرمين وتسليمهم إلى بلدانهم الأصلية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتجارب فيما بينها.

كما أن هذه الجهود المبذولة اتجهت إلى مكافحة العناصر الناتجة عن تهريب المخدرات وفي مقدمتها غسل الأموال المترتبة عن التهريب غير المشروع للمخدرات حيث يعد فيها المال ثمرة هذا النشاط الإجرامي، مما جعل الدول تتحفظ على الإيرادات الناتجة عن التهريب والعمل على مصادرتها

وتتبع مصدرها.

بناءا على هذه الدراسة خلصنا إلى استنتاج مايلي :

- أن قانون رقم 04-18 جاء بهدف الوقاية ومكافحة المخدرات، ولهذا قسم العقوبات إلى جنح وجنايات، كما شدد بعض العقوبات، وهذا تماشيا مع الهدف من إصداره.

- أن المشرع الجزائري وفي إطار الإستراتيجية المتبعة للقضاء على جريمة تهريب المخدرات أدخل تقنيات وأساليب جديدة في قانون رقم66-22 المعدل والمتمم وذلك لتضييق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة.

كما قد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات هي :

- وجوب تفعيل التعاون بين الدول فيما بينها مع ضرورة التنسيق مع الأجهزة المختصة بمكافحة هذه الجريمة، وتسهيل تبادل المعلومات.

- تطوير الوسائل المستعملة لكشف عمليات التهريب عبر جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية.

- زيادة الوعي خاصة لدى فئة الشباب للتحسيس بمخاطر هذه الجريمة وأضرارها باقتصاد بلدانهم.

والجزائر كغيرها من الدول التي تمثل هذه الجريمة أهم التحديات التي تواجهها، لهذا تعمل بجميع سلطاتها على محاربة هذه الآفة التي أصبحت إحدى القضايا الأساسية التي تجابهها.

لأجل ذلك وفي إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة في الجزائر الذي أقره **فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة** في برنامجه الرئاسي، حيث مست هذه الإصلاحات بالدرجة الأولى السلطة القضائية لأجل عدالة في صلب دولة مدنية حديثة.

وقد تمحورت هذه الإصلاحات حول محاور أساسية مكملة لبعضها البعض، منها محور مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام كمحاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تم إدراج أحكام اتفاقية فيينا صراحة في القانون الداخلي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب لسنة 2005المعدل و المتمم جاء تعزيزا ومكملا لهذا القانون من أجل قمع هذه الجريمة.

إذن هذه التغيرات الجذرية التي مست قطاع العدالة خلال السنوات الأخيرة جاءت لتواكب ولتعزيز مسار السلطة القضائية تشريعيا، وتقنيا، و بشريا لأجل التكيف بصورة فعالة مع التطورات الحديثة وقواعد عالم الاقتصاد.

الملاحق

-أهم شخصية في التهريب :

عند مناقشة ملف تهريب المخدرات لابد من التطرق إلى اخطر شخصية عملت في التهريب وهو بابلواسكوبار شخصية غير عادية من مواليد ريو نجرو في كولومبيا 1949، كان أكبر تاجر ومهرب للمخدرات في العالم استطاع أن يكون ثروة مقدرة ب 30 مليار دولار من تلك التجارة المحرمة وكان نشاطه الأساسي هو تجارة الكوكايين في كولومبيا.

-محاور التهريب :

إن الشبكات الإجرامية الناشطة عبر جميع الأقطار قد رسمت لها محاور جغرافية اتخذتها مسالك لتمرير بضائعها بعيدا عن أجهزة الأمن، وقد كانت شبكات التهريب المغربية تستعمل أكثر حوض الأبيض المتوسط لتهريب المخدرات على متن مراكب النزهة البحرية أو قوارب الصيد انطلاقا من المغرب باتجاه دول جنوب أوروبا ثارة وثارة أخرى تجاه الجزائر عبر سواحلها إلى تونس وليبيا غير أنه وبعد تضييق الخناق على هذه الشبكات عن طريق سيطرة أمنية أروبية على المنفذ الشمالي لمضيق جبل طارق، وكذا إحكام المصالح الجزائرية المراقبة على سواحلها بالضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط، ما أدى إلى تفكيك العديد من الشبكات وحجز كميات معتبرة من المخدرات الأمر الذي جعل بارونات التهريب تعمد للتفكير في إنشاء محاور أخرى لنشاطها، حيث أن أخر المعلومات التي حازت عليها مصالح المكافحة الجزائرية كشفت عن وجود محورين جديدين:

المحور الأول ينطلق من المغرب مرورا بالجزائر عبر المناطق (تندوف، بشار، غرداية ورقلة، اليزي، الوادي) فليبيا وتونس، ومن تم نحو الشرق الأوسط ودول الخليج.

أما المحور الثاني فتنطلق المخدرات من المغرب فغرب وجنوب غرب الجزائر، فمالي فمقاطعة اغليط بالنيجر تم تشاد عبر السودان ومصر نحو الشرق الأوسط ودول الخليج.

وهناك معلومات أخرى تفيد وجود محور ثالث يشبه المحور الثاني إلا انه يستثني التراب الجزائري، ويحل محله التراب الموريتاني.

-نماذج عن المؤسسات الإجرامية:

***كارتل ميدلين:**

هي منظمات إجرامية تعمل في تجارة الكوكايين منها (منظمة لانجبرج، منظمة رودريجيزلوبيز في البيرو، منظمة كالي، منظمة ميدلين في كولومبيا).

تعد كارتل ميدلين شكل للجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية منذ أواخر الثمانينات إلى منتصف التسعينات، والذي تزعم الكارتلات الأخرى إلى أن انتهى عهده سنة 1991، ثم برزت منظمات إجرامية جديدة يهيمن عليها الجيل الثالث من أباطرة المخدرات، تتميز هذه المنظمات بكونها أكثر تكتما وصغرا في الحجم، ويصعب اختراقها، كانت تنزع إلى تهريب المخدرات بكميات صغيرة وتمكنت من تصنيع مركب جديد اسمه الكوكايين الأسود.

***المافيا :**

تسمى الأسرة أو العائلة ، فرئيسها هو رئيس العصابة أو العراب أو الأب الروحي، من أشهر أسر المافيا الكوسانوسترا في صقلية، الندرانجيتا في كالابري، والكامورا في نابولي وميلانو.

***الياكوزا :**

هو شكل أخر من أشكال الإجرام المنظم مقرها اليابان، يمتاز عضو الياكوزا بكون جسمه مملوء بالوشم، كما أن نسبة كبيرة منهم فاقدة لأحد أطراف أصابعها بسبب أن نظام الياكوزا صارم يفرض على العضو الذي يخالف نظامها قطع طرف أحد أصابعه.

***الثلاثيات :**

هي قصص أبطال الثلاثيات ترمز إلى البطولة والمؤازرة والارتباط، إتخذت هذه العصابات من هونج كونج مركز لها ويبلغ عددها حوالي مئة ألف مجرم محترف، تتميز بعقلية إجرامية شيطانية وتنظيماتها أكثر فعالية.

أهم هذه العصابات (عصابة الخيزران المتحدة في تايوان، عصابة سون لي اون في هونج كونج، عصابة ووفي هونج كونج).

***المافيا الحديثة :**

تطلق على جماعات النيجيريين كانوا يقومون بعمليات تهريب الهروين من منطقة الهلال الذهبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية تم اتسع نشاطهم ليشمل منطقة المثلث الذهبي.

في القرن 21 تعولمت هذه العصابات وازدادت نشاط من خلال الجريمة المنظمة عبر الوطنية بسبب توسع وسائل الاتصال والعمليات المالية والتجارية عبر الشبكة الحاسوبية، التي سهلت لها تحويل الأموال المتحصل عليها من العمليات الإجرامية إلى أنشطة مشروعة.

حاولنا إعطاء بعض الإحصائيات حول قضايا الاتجار وتهريب المخدرات على مستوى الجزائر (وهران)، مأخوذة عن المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل.

إحصائيات كميات المخدرات المحجوزة حسب نوعية المخدرات على مستوى محكمة وهران

التصنيف حسب نوعية المخدرات	الغرام	كيلوغرام	قنطار
القنب والكيف	50.00000	534.00000	/
الكوكايين	534.00000		/
أنواع أخرى من المخدرات	16.00000 (ماريخوانا ، أدوية منبهة)		/
المجموع	600.00000	534.00000	/

إحصائيات المخدرات المحجوزة حسب نوعية المخدرات على مستوى محكمة القطب الجزائي المتخصص بوهران .

التصنيف حسب نوعية المخدرات	الغرام	كيلوغرام	قنطار
القنب والكيف	800.00000	40.00000	1.00000
الكوكايين	105.00000	81.00000	
أنواع أخرى من المخدرات	144.00000 (ماريخوانا)	1.00000 (ماريخوانا)	
المجموع	1049.00000	122.00000	1.00000

قائـمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية

3-المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، المكتبة الشرقية للتوزيع لبنان 1986.

4-الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مطبوعات الأمم المتحدة نييورك 1979.

2-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1979.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، 1991.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 مطبوعات جامعة الدول العربية.

5-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في ميدان التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة، منشورات السفارة الفرنسية بالجزائر 2008.

6-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة 8 جانفي 2001.

7-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

5-القوانين :

1- قانون رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2-قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم2017-07 المؤرخ في 2017/03/27.

3- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16فبراير 2017, جريدة رسمية عدد11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

4- قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8المؤرخة في 16 فبراير 1985.

5- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم11 لسنة 1988، جريدة رسمية رقم 3540 المؤرخة في 17مارس 1988.

6-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد83 المؤرخة في 26ديسمبر 2004.

7-القانون العضوي رقم05-1المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

8-قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005المعدل والمتمم بقانون رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

9-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبعة الأولى.

5-المراسيم:

1-المرسوم رقم63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963المتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

2-المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415الموافق لـ 28يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا 1988.

3-المرسوم الرئاسي 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة على بروتوكول المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.

4-المرسم التشريعي 94-02 المؤرخ في 5 مارس 1994، جريدة رسمية عدد12 المؤرخة في 08 مارس 1994.

ثانيا: الكتب :

-1المؤلفات العامة :

1-أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2003.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي خاص، جرائم ضد الأشخاص جزء الأول 2008، دار هومة، الجزائر.

3-ايكارد هورن، قوانين المخدرات الجزائية، كانون الثاني 2002، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة أولى 2006.

4-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

2-المؤلفات المتخصصة :

1-أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال 2009، طب المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية.

2-أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المكتبة الأمنية دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض 1991م.

3-ايمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا في مصر والإمارات والدول العربية، منشأة المعارف للتوزيع، الطبعة الأولى، 99.

4-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى 2008 الأردن، طبعة ثانية 2010.

5-حسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومة للنشر، الجزائر 2010.

6-حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية الجزائر، 2012.

7-سمير فرنان بالي، وسيم الدين احمد، جرائم المخدرات نصوص قانونية، اجتهادات قضائية منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2012.

8-سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية مصر 2011.

9-سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد، الإستراتيجية الحديثة للمكافحة، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات 2014.

10-شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع.

11-عبد اللطيف أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا الطبعة الأولى، الدار الدولية لاستثمارات الثقافية، مصر، 2003.

12- عبد العزيز صقر الغامدي ومن معه من المؤلفين، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2014.

13-فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والتشريع الإسلامي دار الهومة، الجزائر، 2010.

14- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية 1995، مجموعة المتحدة للطباعة.

15-محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي.

16-محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير وعلاقتها بجريمة غسل الأموال دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016.

17- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، تقديم صالح عبد النوري، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2006.

18-نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015.

19-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

21- يوسف صالح بريك ومن معه من المؤلفين، التغيير الاجتماعي الدولي والمخدرات مجموعة مؤلفين، المخدرات والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

22-جرائم التهريب في الوطني العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1988م.

ثالثا : المقالات

1- يومية الشعب الجزائرية، بارونات المخدرات تتمادى في تهريب السموم عبر حدودنا الغربية الجزائر 22 جوان 2017، instant Articles to AMP

2- وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2017/02/12 www.radis algerie.dz

3- مجلة الجمارك السودانية، العدد 102.

4-مجلة البدر، الكاتب مصطفى العقون، https://www.asjpcerist. dz

رابعا : أطروحات ومذكرات

1/أطروحات الدكتوراه

1-مجاهدي ابراهيم، جريمة المخدرات وأليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.

2/ مذكرات الماجستير والماستر

1-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010.

2- جيماوي فوزي، السياسة لجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2012-2013.

3- بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

4-داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، جانفي 2008.

5-يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 17، سنة 2006-2009.

خامسا: بحوث و محاضرات ومداخلات

1- بحث حول جرائم المخدرات وأركانها موقع الشروق اونلاين.

2-بحث حول المخدرات http://arbooks.TK

3- بحث حول دور الدين في مكافحة المخدرات، من إعداد الشيخ خميس عابدة الوكيل المساعد لشؤون الدينية بوزارة الأوقاف، فلسطين 2016.

4-محاضرة حول المخدرات، المخبر المركزي للشرطة العلمية، مقدمة من طرف بونار كريمة مهندس دولة رئيسي في الكيمياء.

5-مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم06-22، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة من إعداد محافظ الشرطة لوجاني نور الدين، أمن ولاية إليزي، ديسمبر2017 .

6- تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال 2011 ، مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

7-ندوة في دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، الأساليب الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات من إعداد رشاد احمد عبد اللطيف، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض 2007.

8-رشاد احمد عبد اللطيف، دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات أساليب الوقاية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات, مركز الدراسات والبحوث, الرياض، 2007، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سادسا : مواقع الكترونية

1- موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/

2- موقع منظمة الانتربول. https://wwwinterpol.int

3-موقع ويكيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org

4-موقع البلاد أونلاين، https://www.djazairess.com elbilad

ملخص

إن تهريب المخدرات ظاهرة إجرامية مست جميع الدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، ونتيجة الانتشار الواسع للمخدرات بجميع أنواعها كان لابد من إيجاد آليات فعالة لأجل مكافحة هذه الجريمة خاصة ارتباط هذا النوع من الإجرام بما يعرف بالجريمة المنظمة والتي أصبحت تقترف من قبل جماعات إجرامية باستعمال وسائل تقنية حديثة.

لقد جاء قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لأجل وضع حد لجرائم المخدرات، ومن بينها تهريب المخدرات حيث ومن خلال نصوصه نص على تجريم أفعال التهريب، كما قسمها إلى جنح وجنايات، وخص بعض الجنح بعقوبة مشددة.

لقد ضمن المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بوسائل وأساليب مستحدثة وهذا مسايرة للاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن والتي صادقت عليها الجزائر لمحاربة هذه الجريمة .

كما وضع المشرع محاكم ذات اختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم حددها على سبيل الحصر من بينها جرائم المخدرات.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، جريمة، التهريب، المكافحة.

RESUME

Le trafic des drogue est un phénomène criminel qui touche touts les pays développés ou sous-développés, du fait de la prolifération généralisée des drogues de toutes sortes, cela a donné de trouver des mécanismes efficaces pour lutter contre ce crime, notamment le lien entre ce type de crime et le

crime organisé qui sont commis par des groupes criminels à utiliser des moyens technique modernes.

La loi 04-18 relative a la prévention de la drogue et des substances psychotropes et la lutte contre consommation et la vente illicite, ont été incluse afin de mettre un terme lier aux crimes de drogue, l'utilisation et le trafic illicites compris le trafic de drogue et par le biais de dispositions du texte sur la criminalisation des actes de contrebande.

Il est qualifier au temps que délit et crime, seulement il a stipulé certains délits par des peines sévères.

Le législateur algérienne a garanti le code de procédures pénale au moyens de méthodes modernisées conformément à la convention internationales a adoptée et ratifiée par l'Algérie pour lutter contre ce crime.

Et le législateur a aussi créé des tribunaux avec des prérogatives et compétences élargies contre les crimes de drogue.

Les mots clés : Drogues –crime –contrebande –contrôle.

الفهرس

المـحتوى **الصـفحة**

إهداء

كلمة شكر وتقدير

قائمة المختصرات

المقدمة.....**1**

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تهريب المخدرات.....5

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المخدرات.....**6**

المطلب الأول.....**6**

الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها.....**6**

أولا /تعريف المخدرات.....**6**

*التعريف اللغوي.....**7**

*التعريف العلمي.....**7**

*التعريف القانوني.....**8**

تعريف وفقا للاتفاقيات الدولية.....**10**

ثانيا /أنواع المخدرات.....**11**

1-النباتات المخدرة (مخدرات طبيعة).....**11**

*الأفيون.....**11**

*الهيروين.....**12**

*الكوكايين.....**12**

*المورفين.....**13**

*القنب الهندي **14**

2-المخدرات أو المستحضرات المصنعة.....**14**

*المستحضرات الطبية.....**15**

*المواد الطيارة **15**

الفرع الثاني تعريف التهريب وأنواعه **15**

أولا / تعريف التهريب.....**15**

*التعريف اللغوي.....15
*التعريف الفقهي.....16
*التعريف القانوني.....16
ثانيا /أنواع التهريب.....18
*التهريب الضريبي.....18
*التهريب غير الضريبي 18
المطلب الثاني خصائص جريمة تهريب المخدرات وأساليبها.....18
الفرع الأول مميزات جريمة تهريب المخدرات.....19
أولا / التنظيم والتخطيط.....19
ثانيا/جريمة خفية.....19
ثالثا/وفرة المواد المخدرة.....19
رابعا /ظاهرة هذا العصر.....20
خامسا /جريمة لايتوفر فيها عنصر الشكوى 20
سادسا /استخدام القوة والعنف.....20
سابعا /استخدام تكنولوجيا متطورة.....20
الفرع الثاني: أساليب ووسائل تهريب المخدرات.....22
أولا /بالنسبة للشحنات والكميات الضخمة.....22
ثانيا /بالنسبة للشحنات والكميات المتوسطة.....24
ثالثا /بالنسبة للشحنات والكميات الصغيرة.....24
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تهريب المخدرات.....26
المطلب الأول: الركن الشرعي 26
الفرع الأول: في ظل قانون 05-85.....27
الفرع الثاني:ف في ظل قانون رقم 04-18والقوانين المكملة له والاتفاقيات الدولية.....28
أولا /قانون رقم 04-18 والقوانين المكملة له 28
ثانيا /الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.....31
المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي.....32
الفرع الأول: الركن المادي 32

أولا /الأفعال المادية.....33
1-الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة 33
2-الاتجار والتعامل في المخدرات 34
3-حيازة المخدرات 35
ثانيا /المواد المخدرة.....35
1-الجنايات.....36
-جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات.....36
-جناية الاستيراد والتصدير للمادة المخدرة 37
2-الجنح 38
-جنحة المتاجرة في المخدرات 38
-جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم 38
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....38
*القصد الجرمي العام 39
*القصد الجرمي الخاص 39
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تهريب المخدرات..... 41
المبحث الأول :الإجراءات والردعية لجريمة تهريب المخدرات 42
المطلب الأول: التدابير الوقائية.....42
الفرع الأول: دور التنشئة الاجتماعية (الأسرية والمدرسية والجامعة والدينية والإعلامية)للوقاية من هذه الجريمة.....42
*بالنسبة للأسرة.....42
*بالنسبة للمدرسة والجامعة.....43
*بالنسبة للمسجد وأماكن العبادة 43
*بالنسبة للإعلام ومنظمات المجتمع المدني.....44
الفرع الثاني: دور المصالح المختصة بالوقاية من هذه الجريمة.....46
أولا /بالنسبة للإجراءات المتبعة لتفادي وقوع هذه الجريمة 46
ثانيا /بالنسبة لإجراءات التحري والمتابعة عند ضبط هذه الجرائم 48
*التوقيف للنظر 48

*التفتيش.....48.
*التحقيق.....49
المطلب الثاني: التدابير الردعية.....50
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....50
أولا /بالنسبة للعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.....50
*الجنح.....50
*الجنايات.....51
ثانيا /بالنسبة للعقوبات المقررة على الشخص المعنوي 51
1-الغرامة 52
2-عقوبة الحل والغلق.....52
*العقوبات التكميلية والتبعية.....52
الفرع الثاني : تدابير الأمن 54
*عقوبة الشريك.....54
*عقوبة المحرض والمشجع والحاث.....55
*عقوبة الشروع أو المحاولة.....56
*عقوبة العود.....56
*الإعفاء والتخفيف في العقوبة 56
*الظروف المخففة.....57
المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المخدرات.....58
المطلب الأول: مكافحة جريمة تهريب المخدرات على المستوى الوطني.....59
الفرع الأول: الوسائل المستحدثة في التشريع الجزائري.....59
أولا/التسرب.....60
ثانيا /اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 61
ثالثا /التسليم المراقب.....62
الفرع الثاني : الأجهزة والتقنيات العلمية لمكافحة هذه الجريمة.....64
أولا /بالنسبة للأجهزة المكلفة بمكافحة تهريب المخدرات 64
1-جهاز الدرك الوطني.....64

2-الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية **65**
3-الجمارك ودورها في التصدي لوسائل تهريب المخدرات **66**
4-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها **66**
5-الأقطاب القضائية المتخصصة.....**67**
6-المكتب المركزي الوطني للانتربول **68**
ثانيا /بالنسبة للتقنيات العلمية المستحدثة لمكافحة هذه الجريمة.....**68**
1-أجهزة أشعة اكس Xray.....**68**
2-المناظير.....**69**
3-كشف المخدرات عن طريق الذبذبات **69**
4-استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المواد المخدرة **69**
المطلب الثاني: مكافحة جريمة تهريب المخدرات على المستوى الدولي.....**70**
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.....**70**
أولا /الاتفاقيات ما قبل الأمم المتحدة **70**
1-مؤتمر شنغهاي 1909.....**70**
2-اتفاقية لاهاي 1912.....**71**
3-عصبة الأمم المتحدة **71**
ثانيا /الاتفاقيات ما بعد الأمم المتحدة.....**72**
1-بروتوكول 1948.....**73**
2-بروتوكول الأفيون 1953 بنيويورك.....**73**
3-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.....**73**
4-بروتوكول جنيف 1972 المعدل لاتفاقية 1961.....**74**
5-اتفاقية الأمم المتحدة فيينا1988.....**75**
6-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000.....**75**
7-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.....**76**
ثالثا /الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.....**76**

رابعا / اتفاقيات التعاون الدولي.....**76**

1-الاتفاقية الجزائرية الايطالية 1999.....**77**

2-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية 2003.....**77**

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة.....**78**

أولا /مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (onudl).....**78**

ثانيا /الانتربول (Interpol).....**79**

ثالثا /مجلس التعاون الجمركي **80**

رابعا /المنظمة العالمية للصحة (oms).....**80**

خامسا /منظمة الاغدية والزراعة (FAO).....**81**

سادسا /المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).....**81**

*اللجنة الدولية للمخدرات (cnd).....**81**

*الهيئة الدولية لرقابة المخدرات(oics).....**82**

*برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (pnucid).....**82**

*صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات **82**

الخاتمة 84

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع 87

ملخص